ورقة اخبار

خاصة بقرار حبس الى المدين
صـادرة من دائرة اجراء القدس
رقم القضية : ٦١/٦٠٣

الى المدين راتب العلمي من القدس والمجهول مكان الاقامة .

قررت رئاسة اجراء القدس ، حبسـك مدة عشر ايام ، لعدم تأدية الدين البـالغ قدره : ٣ دنانير و ١٠٠ فلس الرسـوم المؤجلة ، الى دائنك النائب العام بالقدس .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئنـاف قرار الحبس خـلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة الاخبار

صادرة من دائرة اجراء نابلس
بالقضية الاجرائية رقم ٥٦/٢٩٣

الى المحكوم عليه : حلمي سليم الدويكات ، من بلاطة ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء نابلس حبسك مدة ثلاثون يوماً لعدم تأدية الدين المطلوب منك للخزينة والبالغ ٢٤ ديناراً و٩١٠ فلساً فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خـلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاخبار سينفذ امر الحبس بحقك حسب الاصول .

ورقة الاخبار

صادرة من دائرة اجراء نابلس
في القضية رقم ٥٦/٤٢٦

الى : المحكوم عليه حسين يوسف احمد ، من واد الحوارث سابقاً والآن مجهول الاقامة .

بموجب الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس بتاريخ ٥٦/٤/١٥ بالقضية ٥٦/٥٣٣ لصالح النائب العام عن مستشفى الحكومة بنابلس ، ابلغك انه يجب عليك ان تدفع خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاخبار مبلغ ثلاثة دنانير و٥٧٥ فلسا . واذا انقضت المدة ولم تدفع المبلغ او تبين تسوية لتأديته تجري بحقك المعاملة القانونية .

تصحيح خطأ

[illegible] في الصفحة ٣٣٥ من العدد ١٦٠٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٨ الموافقة في الفقرة (ﻫ) على [illegible] الثامنة والطحيلع [illegible]



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٦ شـوال سنة ١٣٨١ ﻫ - الموافـق ١ نيسان سنة ١٩٦٢ م العدد ١٦٠٧

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها - عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله :

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

المادة (٥)

١ ـ تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي :

أ ـ من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال او الاشغال الشاقة الموقتة لمدة خمس عشرة سنة او الاعتقال الموقت لمدة خمس عشرة سنة .

ب ـ من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الاخرى .

جـ ـ من قاض منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية .

٢ ـ وتنعقد في الدعاوى الحقوقية على الوجه التالي :

أ ـ من قاض منفرد عند النظر في :

١ ـ الدعاوى التي لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسمائة دينار .

٢ ـ الدعاوى المتقابلة مهما بلغت قيمتها

٣ ـ ما تفرع عن الدعوى الاصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره .

ب ـ ومن قاضيين عند النظر في :

الدعاوى التي تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسمائة دينار .

٢ ـ الدعاوى التي تنظرها بصفتها الاستئنافية.

٣ ـ الدعاوى التي لا يمكن التعبير فيها عن المدعى به بمبلغ نقدي .

٣ ـ عندما تنعقد المحكمة من قاضيين فأكثر يرأسها رئيس المحكمة او القاضي الاقدم في الدرجة .

٤ ـ اذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي اثناء المحاكمة او عند اعطاء القرار النهائي فيدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت اليها الدعوى .

لمادة ٣ - تشمل احكام هذا القانون ايضاً القضايا المعلقة التي لم يبدأ استماع البينة فيها .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٢/٣/١

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
حنا خلف	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٢

قانون التحريج الاجباري

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التحريج الاجباري لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يطبق هذا القانون على المواقع التي يعينها مدير الحراج بموافقة وزير الزراعة باعلان ينشر في الجريدة الرسمية على الاسس التالية :

أ ـ الاراضي التي يزيد معدل انحدارها على (٢٥٪ خمسة وعشرون بالمئة) ولا يقوم اصحابها باتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون انجراف تربتها من جراء العوامل الطبيعية .

ب ـ المنحدرات التي تهدد الاراضي الزراعية المجاورة لها :

جـ - المنحدرات التي تؤثر على الينابيع ومصادر المياه .

د - المواقع التي لها قيمة سياحية .

هـ - المواقع التي يقرر مجلس الوزراء تحريجها لتجميل البلاد بناء على تنسيب مدير الحراج وموافقة وزير الزراعة .

المادة ٣ - أ - لدى تطبيق هذا القانون على اية ارض وفقاً لاحكام المادة الثانية منه يكلف اصحابها بتحريجها وفقاً لتعليمات مدير الحراج على ان تقدم لهم دائرة الحراج الغراس الحرجية والارشاد الفني مجاناً وتعفى المساحة المحرجة من اراضيهم من الضريبة القانونية لمدة خمس عشرة سنة اعتباراً من مطلع السنة المالية التي تلي تحريجها .

ب - يجوز لاصحاب هذه المواقع ان يغرسوا في الاماكن الملائمة منها اشجاراً مثمرة بموافقة دائرة الحراج وقسم البستنة في وزارة الزراعة .

جـ - في حالة امتناع او عجز صاحب او اصحاب الاراضي عن تحريجها على نفقتهم تقوم دائرة الحراج بذلك حسب توفر مخصصاتها لهذه الغاية على ان تسترد التكاليف من صاحب او اصحاب الاراضي من بيع نتاج الارض مناصفة حتى تستوفي دائرة الحراج ما انفقته عليها .

المادة ٤ - يطبق قانون الحراج والغابات وقانون حظر رعي الماعز المعمول بهما والانظمة والتعليمات الصادرة بموجب اي منهما على المواقع المشمولة باحكام هذا القانون .

المادة ٥ - مع مراعاة حقوق الغير يحق لدائرة الحراج ان تقوم بفتح الطرق وحفر الآبار التي تحتاج اليها لتنفيذ هذا القانون وذلك على نفقتها الخاصة .

المادة ٦ - يكون لاصحاب الاراضي التي تطبق عليها الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون حق الافضلية في العمل الذي يستطيعون القيام به اثناء عملية التحريج والصيانة .

المادة ٧ - يجوز لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٨ - رئيس الوزراء ووزير الزراعة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/٣/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير الزراعة
قاسم الريماوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة ،

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢

قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - تعني عبارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في هذا القانون الاوقاف الاسلامية في المملكة الاردنية الهاشمية وشؤون المساجد والمعاهد الدينية ودور الايتام وجميع الدوائر التابعة لدائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية والمقابر الاسلامية التي وقفت للدفن والمقابر التي منع الدفن فيها والمقابر المندرسه .

وتعني كلمة (المجلس) اينما وردت في هذا القانون مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية الاعلى المنصوص عليه في المادة الرابعة منه .

المادة ٣ - ترتبط دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية بقاضي القضاة ويدير شؤونها :

أ - مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية الاعلى

ب - مدير عام

جـ - محاسب عام

المادة ٤ - أ - يتألف المجلس من قاضي القضاة رئيساً او نائبه ومن اربعة اعضاء .

ب - يعين نائب الرئيس والمدير العام والمحاسب العام والاعضاء ويعزلون بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب قاضي القضاء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

جـ - يعين موظفو الاوقاف الاخرون حسب الموازنة التي تقرر لهذه الغاية ويجري ترفيعهم وانهاء خدماتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بمقتضى قانون الخدمة المدنية وانظمة الموظفين المعمول بها على ان يمارس قاضي القضاة صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة .

المادة ٥ ـ أ ـ يؤسس تحت مراقبة المجلس صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف والشؤون الاسلامية تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية السنوية التي يعدها المحاسب العام ويقدمها للمجلس لاقرارها ورفعها لرئيس الوزراء للموافقة عليها .

ب ـ يعتبر جزءاً من واردات الصندوق المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يخصص في كل عام من ضريبة الخدمات الاجتماعية بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٦ ـ تعفى كافة معاملات ودعاوى واملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها .

المادة ٧ ـ تنتقل للمجلس الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٨ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم وبتنسيب من المجلس ان يصدر انظمة خاصة لتطبيق احكام هذا القانون ولتحديد صلاحيات كل من المجلس ونائب الرئيس والمدير العام والمحاسب العام .

المادة ٩ ـ اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا القانون يلغى قانون الاوقاف الاسلامية رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ وكافة تعديلاته ، كما تلغى المواد (٥ و ٦ و ٧ و٨ و ٩ و ١٠) من نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٥٤ وكافة تعديلاته .

المادة ١٠ ـ رئيس الوزراء ومجلس الوزراء وقاضي القضاة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزالة

وزير الخارجية
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣ ،
نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ ـ نظام بلدية بيت لحم المعدل .
٢ ـ نظام بلدية بيت ساحور المعدل .
٣ ـ نظام بلدية رام الله المعدل .

١٩٦٢/٣/٤

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الخارجية
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير المواصلات بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

نظام بلدية بيت لحم المعدل

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية بيت لحم المعدل لسنه ١٩٦٢) ويقرأ مع (نظام بلدية بيت لحم رقم (١) لسنة ١٩٥٦) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
أ ـ عندما يقرر المجلس البلدي انشاء شارع عام على الوجه المبين في المادة (٤) يبلغ قراره الى اصحاب العقارات الواقعة على ذلك الشارع ويشرع فوراً بانشاء ذلك الشارع وتوسيعه وتعبيده وترفيته وتوزيع تلك النفقات على أصحاب الاملاك الواقعة على الشارع المذكور بنسبة طول واجهة عقاراتهم .

ب ـ يعين مجلس بلدية بيت لحم بقرار منه نسبة ذلك الجزء من النفقات على ان لا يزيد على (٥٠٪) من مجموع تلك النفقات.

جـ ـ تقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع المراد توسيعه وتعبيده وتزفيته بنسبة طول واجهة عقار كل واحد منهم يلاصق عقاره تلك الطريق أو ذلك الشارع .

د ـ يقوم مجلس بلدية بيت لحم بالتوسيع والتعبيد والتزفيت ويعود من ثم بما يعين له من نفقات على أصحاب تلك الاملاك وتحصل منهم بالطريقة التي تحصل بها رسوم المجلس البلدي الاخرى .

نظام بلدية بيت ساحور المعدل

رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية بيت ساحور المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ (مع نظام بلدية بيت ساحور رقم (١) لسنة ١٩٥٦) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٥ -

أ ـ عندما يقرر المجلس البلدي انشاء شارع عام على الوجه المبين في المادة ٤ يبلغ قراره الى أصحاب العقارات الواقعة على ذلك الشارع ويشرع فوراً بانشائه ويترتب على المجاورين دفع نفقات تعبيده وتزفيته وتوزيع تلك النفقات على أصحاب الاملاك الواقعة على الشارع المذكور بنسبة طول واجهات عقاراتهم .

ب ـ يعين مجلس بلدية بيت ساحور بقرار منه نسبة ذلك الجزء من النفقات على ان لا تزيد على(٥٠٪) من مجموع تلك النفقات .

جـ ـ تقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة كل واحد منهم الملاصقة لتلك الطريق .

د ـ يقوم مجلس بلدية بيت ساحور بالتعبيد والتزفيت ومن ثم يعود بما يتعين لها من نفقات على اصحاب تلك الاملاك وتحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها رسوم المجلس البلدي .

نظام بلدية رام الله المعدل

رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام بلدية رام الله المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٦١) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ يلغى نص المادة(٣٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:

٣٩ أ ـ تنشيء مدينة رام الله أسواق بلدية لبيع الفواكة والخضار على اختلاف أنواعها في المواقع المختصة والتي ستخصص لهذه الغاية من قبل المجلس .

ب ـ [illegible] لا يجوز لاي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق اية فاكهة او خضار ضمن منطقة بلدية رام الله الا في الاسواق البلدية المخصصة او التي ستخصص لذلك .

نقلاً من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٩

نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ ـ نظام بلدية دير دبوان .

٢ ـ نظام سوق بلدية المفرق .

٣ ـ نظام رسوم الخضار والثمار والفواكه والالبان في جنين .

١٩٦٢/٣/٢٠

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني (...)	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية (...)
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

نظام بلدية دير دبوان

رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية دير دبوان لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ - تعني لفظة (يافطة) و (آرمة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط أو نوع عمله أو مهنته أو حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار أو بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من أجلها أو اسم ذلك الشخص مع أي بيان أو اعلان كهذا وتشمل أية اشارة أو كتابة تنقش أو اعلانات تكتب أو تنقش أو تعلق على الجدران الخارجية لاي عقار مشيرة الى نوع العمل أو الحرفة أو المهنة التي تمارس في ذلك العقار .

ب - وتعني عبارة (انشاء شوارع) حفر أرض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية وتشمل أيضاً الاشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء وتغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء الشارع ، كما تشمل أي توسيع يجري في جانبي الشارع بغض النظر عن مقدار ومساحة التوسيع .

ج - تعني لفظة (بناية) كل بناية من الحجر او الاسمنت (الباطون) أو اللبن أو الحديد أو الخشب أو الصفيح (التنك) أو أية مادة أخرى وتشمل أيضاً أساس أية بناية كهذه أو أي حائط من حيطانها أو سقفها أو مدخنة أو زواق أو شرفة أو رفوف (فرنيش) أو صنف تابع لها ، وكل قسم منها أو شيء ملحق بها وكل حائط أو سياج أو انشاء آخر يحيط بارض أو بناء قائم على حدود ارض فناء أو يقصد به ان يحيط بتلك الارض والفناء أو ان يحدده .

د - وتشمل لفظة (حيوان) الطيور .

هـ - وتعني لفظة (رصيف) المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق السيارات من الجهة نفسها بما في ذلك حجارة الشك والقناة الكائن بين تلك المساحة وحد طريق العربات .

و - وتعني عبارة (رئيس البلدية) رئيس بلدية دير دبوان أو الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه .

ز - تعني لفظة (ساحة) أي ساحة تقع ضمن حدود منطقة بلدية دير دبوان أو منطقة تنظيم المدينة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به أو يوضع موضع العمل فيما بعد كما تشمل أية ارض لم يتناولها الانشاء والعمران بعد .

ح - تعني لفظة (ساكن) الساكن في البناية بالفعل وتشمل المستأجر والمستأجر الفرعي .

ط - تعني عبارة (شارع عام) كل طريق أو زقاق أو ساحة أو ممر أو جسر أو مدرج نافذاً أكان ام غير نافذ يملك [illegible] جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي أي شارع كهذا قسماً من [illegible] ذلك الشارع [illegible]

ي - وتعني عبارة (مأمور صحة) أي طبيب صحة أو مراقب شؤون صحية أو مفتش صحة أو مهندس تابع لمجلس البلدية أو أي موظف آخر عينه المجلس للتفتيش أو مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .

ك - وتعني عبارة (عربة نقل) أية عربة يد أو عجلة أو اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار بالقوى الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

ل - تعني لفظة (مالك) الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار أو ريع اي عقار في احوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار أو وكيل المالك سواء أكان هو المتصرف بذلك العقار أو كان العقار مسجلاً باسمه أو لم يكن .

م - تعني عبارة (المجلس البلدي) أو (لجنة التنظيم المحلية) أو لفظة (البلدية) مجلس بلدية دير دبوان او لجنة البلدية التي تحل محله حسب قانون البلديات .

ن - تعني عبارة (معتمد المجلس) أي موظف من موظفي المجلس البلدي يناط به القيام بعمل تنفيذاً لاحكام هذا النظام .

س - تعني عبارة (مفتش اللحوم) الشخص الذي يعينه المجلس للتفتيش على الذبائح واللحوم .

ع - تعني لفظة (المهندس) مهندس بلدية دير دبوان أو مراقب الابنية .

ف - تعني عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية دير دبوان .

الفصل الاول

(انشاء الابنيـــة)

المادة ٣ - لايجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية أي بناء او يعاد انشاؤه او يجرى اي تغيير أو ترميم فيه قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس البلدي بالصورة المعينة فيما يلي .

أ - إذا كان تغيير البناء أو ترميمه ضرورياً لتأمين سلامته أو سلامة أي بناء آخر ملاصق له او كان التغيير او الترميم ضرورياً لتأمين سلامة المارة ولم يكن من المستطاع الحصول على رخصة من المجلس البلدي قبل اجراء التغيير او الترميم ، فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فوراً على شرط اعـــلام المجلس البلدي بذلك في غضون (٢٤) ساعة .

ب - لاتشمل كلمتا (التغيير او التبديل) استبدال القرميد او تكميل الجدران او قصارتها او استعمال الطين او اي مادة اخرى لمنع الدلف من السقف او نفوذ الماء من الجدران او ترميم أي باب او نافذة أو شرفة أو طرش حائط أو دهن قطعة خشبية او حديدية في البناء او بجداره أو تجديد أرضية البيت بالاسمنت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء الداخلية او ضمن اية شرفة ملحقة به .

المادة ٤ - للمجلس البلدي قبل اعطاء الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع وبيـــان اوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٥ - للمجلس البلدي صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي في صدد اي بناء جديد او اضافي لاي بنـــاء قائم :

أ - المواد التي يجب استعمالها في انشاء اي جدار خارجي أو أساس أو سقف أو مدخنة أو أي قسم خارجي في بناء ما أو أي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب ـ التدابير الواجب اتخاذها في المجاري أو المصارف أو سقف البنـــاء أو اي فسحة أو مكان في بناء او حوله او في متعلقاته .

جـ ـ الابار والمراحيض والبالوعات وأماكن وضع الرماد والمجارير في البناء أو في متعلقاته .

د ـ التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ ـ المساحة التي تبرز منها أي شرفة او اي انشاء اخر في البناء على الشارع الملاصق به .

و ـ التهوئة والمسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستعمل للسكن او لاي اغراض اخرى انشيء ذلك البناء من أجلها .

المادة ٦ ـ لايجوز اقامة بناء جديد او احداث اضافة الى بناء بصورة تتعدى على شارع معين في مخطط او ملاصق لذلك البنـاء او تلك الاضافة .

المادة ٧ ـ للمجلس البلدي صلاحية اصدار الأوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانة جميع جدران البناء وأساساته وسقفه ومداخنه واقسامه الخارجية ووسائط تهويته حسب الاصول والترتيبات الصحية فيه .

المادة ٨ ـ عندما يهدم بناء او قسم منه مواجه للشارع بقصد إعادة انشائه لايعاد انشاء البناء إلا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه ذلك البناء .

الماد ٩ ـ للمجلس البلدي ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او ترميمه بصورة تجعله صالحاًللسكن

المادة ١٠ ـ لا يجوز لأي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية او بئر قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس البلدي .

المادة ١١ ـ يقتضي على كل شخص يرغـب في انشاء بنـاية جديدة او في اصلاح او تعمير او ترميم بناية قديمة او اجزاء تغيير في بناية قائمة او حفر او اقامة سور او عمـــل جورة مرحاض او جورة امتصاص ضمن منطقة بلدية دير دبوان ان يقدم طلباً الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه بـاربع خرائط تبين شكل ومسـاحة الارض التي سيقام البناء عليها ونوع الانشاءات المنوي اجراؤهـا كما تبين عرض الشارع او الشوارع الملاصقة لتـــلك الانشاءات على ان يقدم الطلب كتابة على النموذج الذي يضعه مهندس البلدية وان يحمل توقيع صاحب البناء .

المادة ١٢ ـ لا يجوز الشروع في عمليـة الانشاء والبناء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة .

المادة ١٣ ـ يقتضي على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتباً عليـه من التبعات بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به:

أ ـ ان يتخذ كل مـا يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمـال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة من عملية الانشاء ويكون فضلاً عن ذلك مسؤولاً عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء والبناء وعن كل ضرر يصيب اي فرد من افراد الناس او اي عامـــل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفاً على ان يراعي في ذلك احكام اي تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

بـ ـ ان لا يسمح بالتجاوز على اي طريق بوضـع مواد البناء او غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس البلدية .

نقلاً عن الأصل

جـ ـ ان يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او السقـــالات او الحواجز الخشبية لوقاية افراد الناس والعمال من الاخطار التي قد تنشاء من عملية البناء وتوابعها .

د ـ ان يكون مسؤولاً عن متانة البناء اثناء الانشاء

هـ ـ ان يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار او حوله او في الارض او الطريق المجاورة له بعد انجاز عمليـة البناء او في اثناء اي دور من ادوار الانشاء واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض خلال (٤٨) ساعة من استلامه اخطاراً بذلك من رئيـس البلدية فيجوز لرئيس البلدية ان يزيل الانقاض وتحصل البلدية نفقات ازالتها من صاحب البناء بالطريقة التي تحصل بها عائدات البلدية .

المادة ١٤ ـ كل مخالفة لهذا الفصل من النظام تعتبر انها ارتكبت من قبل صاحب البناء .

المادة ١٥ ـ تستوفي البلدية الرسوم المقررة ادناه من الطالب لدى اصدار الرخصة له :

	فلس	دينـار	ملاحظات
أ ـ رسوم ابنية المؤسسات الدينية والخيريـــة والتعليمية والحمامات العامة واماكن الغسيل العامة والمتاحـف والمعارض وابنية الرياضة البدنية والاندية	٣		لكل متر مكعب
بـ رسوم ابنية السكن والكراجات الخصوصية	٨		لكل متر مكعب من البناء
جـ ـ رسوم الابنية التجارية (حوانيت البيع بالجملة والمفرق) والمقاهـــي والمطاعـــم والاســـواق المسورة والمكاتب والكراجات .	١٥		لكل متر مكعب من البناء
د ـ رسوم الابنية الصناعية والمستودعات والعنابر والمعامل والورشات والفنادق ودور المســارح ودور السينما وقاعات الموسيقى واماكن اللهو ما عدا الاندية	٢٠		لكل متر مكعب من البناء
هـ ـ رسوم الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على ارض المالك	٥٠٠		لكل متر مربع
و ـ رسوم البروز والبلكونات في البنـــاء على الشوارع والطرقات		١	لكل متر مربع
ز ـ رسوم بناء الجدران الخارجية (الاسوار) على ان لا لايتجاوز ارتفاع السور عن المترين.	١٠		لكل متر مربع
ح ـ رسوم حفر بناء بئر ماء شتاء او صهريج		١	رسم مقطوع
ط ـ رسم حفر بئر ماء ارتوازي او للجمع		٢	رسم مقطوع
ي ـ رسم حفر جورة امتصاصية او جورة مرحاض او حمام	٢٥٠		رسم مقطوع
ك ـ رسوم احداث تغييرات داخلية في بناء قائم		١	رسم مقطوع
ل ـ رسوم انشاء او توسيع فتحات نوافـذ وابـــواب في الجدران الداخلية والخارجية او الانشائية .	٢٥٠		عن كل فتحة
م ـ رسم تجديد رخصة البناء			يستوفى الرسم بمعدل نصف الرسم المستوفى قبلاً
ن ـ الحد الادنى لرسم الرخصة	٥٠٠		رسم مقطوع
س ـ رسم عن انشاء اي انشاء آخر او بناء يتطلب انشاؤه رخصة ولم يذكر في الرسوم المبينة اعلاه	٥٠٠		رسم مقطوع

المادة ١٦ ـ يستوفى عن الانشاءات التي تضاف الى الابنية القائمة نفس الرسوم المعينة عن الابنية الجديدة .

المادة ١٧ ـ يدفع صاحب البناء لدى تحويله اية بناية من صنف الى آخر رسماً يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين اذا كانت رسوم الصنف لهذا البناء تصبح بعد اتمام عملية التحويل اعلى من رسوم الصنف السابق .

المادة ١٨ ـ اذا كانت اقسام البنايات تستعمل لغايات مختلفة يستوفى عن كل قسم منها الرسوم المقررة للصنف الذي ينتمي اليه ذلك القسم .

المادة ١٩ ـ يسري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة في أي وقت يلي تلك المدة اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

المادة ٢٠ ـ تستثنى المباني التي تنشئها الحكومة او البلدية واماكن العبادة العامة من دفع اي رسم .

المادة ٢١ ـ أ ـ يتخذ رئيس المجلس التدابير اللازمة لقيام المهندس او أي شخص او اشخاص آخرين من ذوي الكفاءة بالكشف من وقت لآخر على الابنية التي قد تكون في حالة خطرة ومن ثم يترتب على المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف ان يرفعوا تقريراً الى المجلس يضمنونه رأيهم فيما اذا كانت الابنية في حالة خطرة ام لا .

ب ـ يترتب على مالك كل بناية ان يتخذ التدابير للمحافظة على بنائه في حالة تضمن سلامة الساكنين فيها والجمهور ويكون مسؤولاً عن حفظ العقار في حالة سليمة .

المادة ٢٢ ـ أ ـ اذا ظهر للمجلس ان بناية من الابنية في حالة خطرة بنتيجة التقرير الذي قدمه المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف عليها يقرر المجلس اتخاذ التدابير الفورية لسندها بدعائم من الخشب أو اقامة سياج حولها لوقاية الجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطاراً كتابياً يكلف فيه كلا منهما بان يقوم فوراً باتخاذ الاجراءات التي يعينها في الاخطار .

ب ـ اذا تخلف المالك او الساكن الذي بلغ الاخطار عن المشروع باتخاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها في الاخطار خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ ذلك الاخطار إليه واذا لم يعثر على المالك او الساكن يقوم المجلس نفسه باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية او بترميمها او بأية طريقة أخرى .

ج ـ لدى القيام بالاعمال على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الاخطار يجوز للمجلس ان يبلغ الشخص الذي قام باجراء تلك الاعمال او المالك او الساكن اخطاراً خطياً يكلفه فيه باتخاذ التدابير التي تعين في الاخطار فاذا لم يعمل بموجب الاخطار خلال المدة المعينة فيه يجوز للمجلس ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الضرورية لذلك .

المادة ٢٣ ـ اذا شهد المهندس بان بناية من الابنية هي في حالة خطرة تجعلها تهدد سكانها او الجمهور بخطر عاجل يجوز لرئيس البلدية ان يصدر أمراً باغلاق تلك البناية في الحال فاذا لم يتخذ مالك البناية في الحال التدابير التي طلب المهندس اتخاذها اما لعدم العثور على المالك المذكور او لاي سبب آخر فيجوز لرئيس البلدية ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية او ترميمها أو أية طريقة أخرى .

المادة ٢٤ ـ إن كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخاذ التدابير المشار اليها في المادتين (٢٢ و٢٣) من هذا النظام يدفعها المالك ويجوز للمجلس ان يحصل تلك النفقات منه كما تحصل عوائد البلدية .

الماده ٢٥ ـ يجوز للمهندس او لاي شخص مفوض خطياً من رئيس البلدية ان يدخل أية بناية بعد اعطاء اشعار معقول بذلك العمل على تنفيذ أحكام هذا الفصل من النظام .

الفصل الثاني

انشاء الشوارع

المادة ٢٦ ـ يعتبر المجلس مسؤولاً عن فتح الشوارع العامة وانشائها وصيانتها وتنظيمها ضمن حدود منطقة البلدية وفقاً لأي مشروع هيكلي أو تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٢٧ ـ أ ـ يعتبر أصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لأول مرة مكلفين بدفع قسم من نفقات انشاء الشوارع المتاخمة لاملاكهم .

ب ـ يحق للمجلس البلدي ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات المنوه عنها آنفاً إلى الحد الذي يراه عادلاً على ان لا يزيد ما يكلف المالكون بدفعه عن خمسين بالماية من مجموع النفقات وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٢٨ ـ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات وعوائد التنظيم التي يقررالمجلس أو لجنة التنظيم المحلية تحصيلها من أصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام أو بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ويحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من أصحاب الاملاك بنسبة لا تقل عن خمس وعشرين في المائة من النفقات المقدرة ويدفع الباقي بعد اتمام التعبيد والتجدير .

المادة ٢٩ ـ اذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده خلال ستة اشهر من تاريخ القرار المتخذ بهذا الخصوص فيترتب عليه اعادة ما يكون قد حصله من أصحاب الاملاك المتاخمة للشارع .

المادة ٣٠ ـ أ ـ يعتبر مخالفاً لهذا النظام كل من :

١ ـ بنى او انشأ أو أقام أو أبقى حائطاً أو سياجاً أو عموداً أو أي عائق آخر في أي شارع او في اي قسم منه او :

٢ ـ غطى او اعاق مجرى مكشوفاً او مصرفاً او قناة واقعة على جانب أي شارع عام او :

٣ ـ وضع صندوقاً او طرداً (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تؤخرهم من القيام به او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع وقتاً اكثر مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها .

ب ـ اذا ظهر في اية حالة من الاحوال ان صندوقاً او طرداً (بالة) او بضائع او اية مواد أخرى قد نقلت من بناية او ارض ووضعت في شارع عام خلافاً لهذه المادة يعتبر مشغل تلك البناية او الارض انه هو الذي ارتكب المخالفة الى ان يقيم الدليل على خلاف ذلك .

ج ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطياً باقامة انشاءات مؤقتة في اي شارع ايام الاعياد والاحتفالات العامة .

المادة ٣١ ـ ١ ـ لا يجوز لأي شخص أن يضع أية مادة من مواد البناء في أي شارع عام أو أن يحفر حفرة أو اخدوداً فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من رئيس البلدية وينبغي ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد أو حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ ـ اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجاً واقياً حول المواد أو الحفرة أو الاخدود أو يؤمن الناس مما ينشأ من ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس أو المأمور المفوض منه ويترتب على ذلك الشخص أيضاً أن يضع حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة ترضي المجلس أو المأمور المفوض منه .

المادة ٣٢ ـ اذا كان من رأي المجلس ان بناء أو بئراً أو حفرة أو أي مكان آخر في حالـــة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي أو لوجود نقص في صيانته أو تسييجه أو لاي سبب آخر يرسل رئيس البلدية اخطاراً تحريرياً الى مالكه يكلفه فيه بوقايته أو اقامة سياج حوله في الحال على وجه يزيل الخطر الناشيء عنـــه ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة التي يحددها رئيس البلدية .

المادة ٣٣ ـ اذا لحق بشارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه ضرر طاريء غير مقصود بسبب حفريات اجريت في أرض متاخمة له أو نتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وأن يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

المادة ٣٤ ـ اذا وجد المجلس ان أي رصيف أو قسم من رصيف يؤلف قسماً من شارع لم يحط بحجارة الشك (الجبه) أو لم يرصف أو تحفر اقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس مناسباً يجوز ان يرسل اخطار كتابيـــاً الى اصحاب العقارات أو الاراضي الواقعة على ذلك الرصيف أو القسم منه أو الى اصحاب العقارات والاراضي المتاخمة له يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك (الجبه) وتسويته ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة وبالمواد التي يعينها المجلس .

المادة ٣٥ ـ اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار أو اذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز أربعة عشر يوماً يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه إذا استصوب ذلك ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقها المجلس .

المادة ٣٦ ـ يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف وبالنسبة التي يعينها المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ٣٧ ـ يكون عرض طريق السيارات في كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ٣٨ ـ اذا رغب شخص في انشاء رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ينبغي عليه ان يقدم طلبـــاً تحريرياً بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له وتشمل الرخصة اذا منحت على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف أو القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه .

المادة ٣٩ ـ يستوفي المجلس البلدي مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوى عمله على ان لا يقل الرسم عن (٥٠٠) فلس لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة (٣٨) من هذا النظام .

المادة ٤٠ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز له او لمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجاور له ويجوز له او على أي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٤١ ـ يحق لمجلس البلدية ان يزيل اية لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

الفصل الثالث

الاسواق العامة

المادة ٤٢ ـ تنشأ في مدينة دير دبوان اسواق لبيع الفواكه والخضار وسلع السمانة في الاماكن المخصصة لهذه الغاية .

المادة ٤٣ ـ لا يجوز لاي شخص غير مرخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق اية فاكهة او خضار او سلع سمانة ضمن حدود منطقة البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٤٤ ـ البيع بالجملة ـ يستوفي المجلس البلدي من اي شخص يجلب الخضار والفواكه الطازجة او المجففة او المصنعة بقصد البيع بالجملة رسماً قدره ٤٪ من اثمانها .

ب ـ البيع بالمفرق ـ يستوفي المجلس البلدي من كل من يبيع او يجلب المواد التالية بقصد البيع الرسوم التالية .
٢٠ فلساً عن كل سحارة كبيرة او كيس كبير من الخضار والبقول الطازجة على اختلافهـــا .
١٥ فلساً عن كل سحارة صغيرة او كيس صغير من الخضار او البقول على اختلافها .
١٠ فلوس عن كل سل او سلة من الخضار او البقول على اختلافها .

المادة ٤٥ ـ أ ـ المواد الاخرى ـ يستوفي المجلس البلدي من كل من يجلب البيع (بالجملة او بالمفرق) المواد المذكورة ادناه سواء استعملت في الاغراض الصناعية وللاستهلاك رسماً مقداره ٢٪ بالمئة من اثمانها .
الطيور الداجنة ، طيور الصيد ، العجوه والتمر ، تطليـــات (مربيات) الفواكه على اختلاف انواعها ، المكبوسات على اختلاف انواعها ، الحليب ، اللبن ، الجبنه ، الزبـــدة ، السمنه ، العسل ، الدبس ، السمك المملح ، الزيت ، السيرج ، الطحينية ، حب الزيتون ، البيض ، الحبوب على اختلاف انواعها ، ما كان منها حباً او مجروشاً او مطحوناً ، الصابون المصنوع محلياً ، البصل ، الثوم ، الملح ، الصوف ، القطن ، التبن ، النخاله ، الفحم الحطب ، الدق ، الجفت ، الاواني الفخارية الزبل الحيواني ، الفخار ، الحصر ، السلال ، القش ، الحشيش الناشف

ب ـ يراقب المجلس البلدي معاصر الزيت في منطقة البلدية لمنع الغش فيها ويستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة معتمده رسماً قدره (١٠) فلسات عن كل تنكة من زيت الزيتون عند درسه وعصره في معاصر المدينة

المادة ٤٦ ـ ينشأ في مدينة دير دبوان سوق لبيع الحيوانات ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٧ ـ أ ـ تستوفي البلدية من البائع رسماً بمعدل ٢/١ ٢٪ اثنين ونصف في المئة من ثمن كل حيوان يباع ضمن منطقة البلدية

ب ـ لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفي الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين كل بنسبة قيمة حيوانه المقدرة .

جـ ـ لا عبرة لاية رسوم تكون قد دفعت عن نفس الحيوان خارج منطقة البلدية

المادة ٤٨ ـ يحظر على اي شخص ان يضع بسطه او مظله او تخشيبه في مكان عام او بشارع عام ضمن حـــدود منطقة حدود البلدية الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس

المادة ٤٩ ـ على كل من يرغب في وضع بسطه او مظله او تخشيبه في مكان عام او شارع عام ضمن حدود منطقة البلدية ان يقدم طلباً الى المجلس للحصول على رخصة بذلك

المادة ٥٠ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً شهرياً قدره (٢٥٠) فلساً من رخصة اية بسطة او مظلة او تخشيبه تشغل مساحة لا تتجاوز مترين مربعين ويستوفي المجلس البلدي رسماً شهرياً قدره دينار واحد من صاحب او مشغل اية بسطه او مظلة او تخشيبه تزيد مساحتها عن مترين مربعين .

المادة ٥١ ـ يستوفي مجلس البلدية من المشتري او المستأجر اما مباشرة او بواسطة معتمدهرسماً قدره(٢ ١/٢٪)اثنين ونصف في المئة من ثمن او من قيمة الايجار لكافة الاموال المنقولة او غير المنقولة التي تباع او تستأجر بطريق المزاد العلني ضمن منطقة البلدية

المادة ٥٢ ـ يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة معتمده الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ المدينة :

فلس

أ ـ ١٠٠ عن كل راس من الضان او الماعز يزيد عن تسعة كيلو غرامات

ب ـ ٥٠ عن كل حمل او جدي لا يزيد وزنه عن تسعة كيلو غرامات

جـ ـ ٤٠٠ عن كل راس من البقر او الجاموس يزيد وزنه عن عشرين كيلو غرام

د ـ ١٥٠ عن كل راس من البقر او الجاموس لا يزيد وزنه عن عشرين كيلو غرام

هـ ـ ٥٠٠ عن كل جمل يزيد وزنه عن خمسين كيلو غراماً

و ـ ٢٥٠ عن كل جمل لا يزيد وزنه عن خمسين كيلو غراماً

المادة ٥٣ ـ يعاين المجلس البلدي او معتمده ويدمغ جميع الاوزان والمكايل والمقاييس المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية

المادة ٥٤ ـ يستوفي المجلس البلدي سنوياً رسم دمغه ومعاينة بالنسب التالية :

فلس

أ ـ ٥٠٠ عن دمغ او معاينة كل قبان عمومياً كان ام خصوصياً

ب ـ ١٠٠ عن دمغ او معاينة كل قطعة من المقاييس او المكاييل

جـ ـ ٤٠ عن دمغ قطعة من الاوزان

د ـ ٢٠ عن معاينة كل قطعة من الاوزان

ويستوفي نفس الرسم من الباعة المتجولين

المادة ٥٥ ـ لا يجوز لاي شخص ان يستعمل وزناً او مكيالاً او مقياساً للاغراض التجارية ضمن منطقة البلدية ما لم يكن قد دفع رسماً عنه لمجلس البلدية ودمغ بخاتم البلدية كما ورد في المادة (٥٤) من هذا النظام

المادة ٥٦ ـ كل من استعمل وزناً او مكيالا او مقياساً لم يدمغه المجلس يعتبر انه ارتكب مخالفة لهذا النظام .

المادة ٥٧ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً عن كل ارمة او يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٨ ـ يقدر رسم الارمة واليافطة على اساس مساحتها سواء اكانت معلقة او منقوشة او مكتوبة او مدهونة على جدار العقار الخارجي او بوابته او نوافذه ويقدر الرسم على اساس الفئـات التالية :

فلس

أ ـ ١٥٠ عن كل آرمة او يافطة تتجاوز مساحتها الخمسين سنتمتراً مربعاً او اقل من ذلك .

ب ـ ٢٥٠ عن كل آرمة او يافطة تتجاوز مساحتها الخمسين سنتمتراً مربعاً ولا تزيد عن المتر المربع .

جـ ـ ٤٠٠ عن كل آرمة او يافطة تزيد مساحتها عن المتر المربع ولا تتجاوز المترين المربعين .

د ـ ٧٥٠ عن كل آرمة او يافطة تزيد مساحتها عن المترين المربعين ويشترط في ذلك ان يستوفى الرسم مضاعفاً عن اللوحة ذات الوجهين .

المادة ٥٩ ـ لا يجوز وضع آرمة او يافطة في شارع او طريق عام او زقاق او ساحة او ميدان او تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور او يحجب النظر .

المادة ٦٠ ـ تعفى اسماء عناوين اصحاب المخازن او العقارات او محال الاعمال ومشغلوها المكتوبة على الابواب او على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام .

المادة ٦١ ـ مع مراعاة انظمة مراقبة الاسعار المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية يجوز للمجلس البلدي من وقت لآخر ان يحدد السعر الاعلى لجميع اصناف المواد الغذائية او لأي صنف منها يباع بالجملة او بالمفرق ضمن منطقة البلدية وان يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة لمنع الغش فيها واتلافها الفاسد منها .

المادة ٦٢ ـ حينما يحدد مجلس البلدية سعر اية مادة غذائية يعلن عن الاسعار باعلانات تعرض في الاماكن التي يعينها .

المادة ٦٣ ـ لا يجوز لأي شخص ان يبيع اية مادة من المواد الغذائية المحددة اسعارها بسعر اعلى من السعر الذي حدده المجلس البلدي لها كما لا يجوز بيع اية مادة غذائية يعتبرها المجلس فاسدة او مغشوشة ويحق له مصادرتها واتلافها بعد عرضها على طبيب الصحة واقراره بذلك .

المادة ٦٤ ـ يقتضي على بائع اية مادة غذائية حدد سعرها الاعلى مجلس البلدية ان يضع في مكان ظاهر في محله او على بسطته قائمة بالاسعار يبين فيها بوضوح اسعار كل صنف من المواد الغذائية التي يبيعها حسبما يعينها وينشرها المجلس البلدي من وقت الى آخر بمقتضى هذا النظام .

الفصل الرابع

اصحاب الحرف والمتجولون

الرخص

المادة ٦٥ ـ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او التصدير او بيع الصحف او السلع او البضائع بالتجول والمناداة او يدال على اموال منقولة او غير منقولة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزاً على رخصة تجيز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٦ ـ يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٧ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يحصر عمل اي شخص يتعاطى اية حرفه من الحرف المذكورة في المادة (٦٥) من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك في حي او احياء معينة وان يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة ان يتعاطى حرفته بمقتضاها في ذلك الحي او تلك الاحياء .

المادة ٦٨ ـ يجوز للمجلس البلدي او لمعتمده ان يوقف العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام او يستردها اذا تخلف حاملها عن مراعاة اي شرط من الشروط المشار اليها في المادة (٦٧) من هذا النظام.

المادة ٦٩ ـ يستوفي المجلس البلدي رسوم الرخص المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا النظام .

فلس

٢٥٠ عن رخصة ماسح احذية

٢٥٠ عن رخصة بائع الصحف المتجول

٥٠٠ عن رخصة المصور المتجول

١٠٠٠عن رخصة البائع المتجول

١٠٠٠عن رخصة الدلال المتجول

المادة ٧٠ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا النظام او يحمل لوحة نمرة مصنوعة بالشكل الذي يرتبه المجلس البلدي في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله وان يبرزها عند الطلب .

المادة ٧١ ـ يحظر على اي شخص ان يتعاطى حرفة العتالة او ان يتخذها عملا له او يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي حرفة العتالة ممنوحة له بمقتضى هذا النظام .

المادة ٧٢ ـ يحظر على اي شخص سواء كان يحمل رخصة بمقتضى المادة (٧١) من هذا النظام ام لم يكن ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٧٣ ـ أ ـ يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة (٧١) من هذا النظام الى رئيس بلدية دير دبوان الذي يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقاً للشروط التي يستصوبها او يرفض منحها دون بيان اية اسباب .

ب ـ لا تمنح رخصة عتال او رخصة عربة نقل لاي شخص الا اذا كان قد اكمل السادسة عشرة من عمره .

المادة ٧٤ ـ يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنوياً وبمقتضى هذا النظام .

المادة ٧٥ ـ أ ـ يترتب على حامل الرخصة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيهاعمله ان يحمل رخصة وان يبرزها لاي مأمورشرطة او موظف بلدية لدى الطلب ولا يحق له تحويلها الى شخص آخر .

ب ـ يجوز لرئيس البلدية ان يسحب أية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الاسباب .

المادة ٧٦ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً مقداره (٢٥٠) فلساً عن رخصة العتالة ورسماً سنوياً مقداره (٥٠٠) فلس عن رخصة عربة النقل .

المادة ٧٧ ـ أ ـ يترتب على حامل رخصة العتالة الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يعلق بصورة ظاهرة فوق مرفق يده اليسرى لوحة نمرة يزوده بها المجلس في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .

ب ـ يترتب على حامل رخصة عربة النقل الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وان يضعها في محل ظاهر على العربة التي يستعملها

المادة ٧٨ ـ يقتضي على كل شخص يتولى عربة نقل ان يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لا تبرز معه عن اطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتيمتراً من اي جانب من جانبيها أو متراً واحداً من الجهة الامامية او الخلفية

المادة ٧٩ ـ يجوز لرئيس البلدية [illegible] تصنع عربات النقل بشكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التي يقررها المجلس البلدي وتعرض تفاصيلها في [illegible]

المادة ٨٠ ـ يحظر على أي شخص ان يضع عربته او يتسبب في وضعها على رصيف أي شارع او ان يوقف عربته أو يتسبب في ايقافها على رصيف أي شارع .

المادة ٨١ ـ يحظر على شخص يتولى عربة نقل ان يتعاطى عمله في اي شارع او في أي قسم من منطقة البلدية قد يعلن المجلس من وقت لآخر باعلان ينشر في المدينة انه منطقة محظورة على الاشخاص الذين يستعملون عربات النقل تعاطي اعمالهم فيها .

المادة ٨٢ ـ يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها ضمن اثني عشر متراً من آخر خطوط الباصات او المركبات الاخرى او الرحبات المقررة لوقوفها فيها او ضمن عشرة امتار من منعطف أي شارع او في أي متنزه او حديقة بلدية .

المادة ٨٣ ـ يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل ان يسمح لاي شخص اخر بركوبها .

المادة ٨٤ ـ يترتب على كل شخص يتولى عربة نقل ان يوقف العربة بعد انتهاء العمل بها مباشرة في الجهة اليمنى من الطريق وقريبة من جهة الرصيف .

المادة ٨٥ ـ يجوز للمجلس ان يعين اماكن لوقوف العربات وان يعين في اعلان يعلق في مكان الوقوف عدد العربات المصرح لها بالوقوف في أي وقت في الامكنة المخصصة لها ومع مراعاة احكام المادة (٨٢) من هذا النظام يحظر على أي عتال ان يوقف اية عربة نقل في اي مكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة ٨٦ ـ يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل مرخصة بمقتضى هذا النظام ان يترك عربته في أي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية دون عناية .

المادة ٨٧ ـ لرئيس البلدية او أي مأمور شرطة او أي موظف بلدية ان يأمر بنقل اية عربة تكون موضوعة في أي مكان خلافا لاحكام هذا النظام .

المادة ٨٨ ـ لايجوز لاي شخص ان يركب دراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات على أي شارع ضمن منطقة البلدية إلا إذا كانت الدراجة مرخصة وفقاً لاحكام هذا النظام وعليها لوحة نمرة صادرة بشأنها ومعلقة خلف المقعد بالصورة التي يقررها المجلس البلدي .

المادة ٨٩ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ولوحة نمرة لدراجة ذات عجلتين او ثلاث عجلات ان يقدم طلباً بذلك الى مجلس البلدية ويصدر المجلس لذلك الشخص رخصته ولوحة نمرة لدى دفع الرسم المعين في هذا النظام

المادة ٩٠ ـ لايجوز تحويل رخصة دراجة ذات عجلتين او ثلاث عجلات من شخص الى آخر الا بموافقة المجلس البلدي وعند اجراء هذا التحويل يجري المجلس البلدي التعديلات اللازمة في التفاصيل المدرجة في الرخصة .

المادة ٩١ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً قدره (٥٠٠) فلس عن كل رخصة دراجة .

المادة ٩٢ ـ لايجوز لاي شخص ان يقتني كلباً في منطقة البلدية مالم يكن ذلك الكلب مرخصاً من قبل البلدية وفي طوقه لوحة نمرة صادرة عن المجلس البلدي .

المادة ٩٣ ـ بالرغم مما ورد بالمادة (٩٢) من هذا النظام يجوز لكل شخص يقوم بزيارة لمنطقة البلدية مصطحباً كلباً ولكل شخص يقيم في ذات المنطقة يحتفظ بكلب مدة موقتة من الزمن ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً

دون ان يكون ذلك الكلب مرخصاً كما سبق بشرط ان يبقى الكلب المذكور مربوطاً بطوق في رقبته ربطاً محكماً عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .

المادة ٩٤ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره (٢٥٠) فلساً عن رخصة الكلب لمدة سنة .

المادة ٩٥ ـ بالرغم عما ورد في المادة (٩٤) يجوز للمجلس البلدي منح الرخصة مجاناً .

أ ـ لكل راع يتولى قطيعاً من المواشي على ان لايتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين .

ب ـ لكل ضرير عن كل كلب يستعمله كدليل له .

المادة ٩٦ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يرفض منح اي شخص رخصة باقتناءكلب ضمن منطقة البلدية او ان يسحبها من الشخص الممنوحة له إذا ثبت لديه ان الكلب شرس الطباع او خطر او يسبب ازعاجاً للاخرين بكثرة نبحه او مهاجمته للاشخاص .

المادة ٩٧ ـ أ ـ إذا رفض المجلس اصدار رخصة لاي كلب أو استرجع الرخصة الصادرة له على صاحبه ان يودعه خلال اربعة ايام في بيت الكلاب التابع للمجلس البلدي ويجري التصرف بذلك الكلب وفقاً لما يوعز به الطبيب البيطري .

ب ـ اذا كان لشخص كلب اودع في بيت الكلاب التابع للبلدية بسبب رفض اصدار رخصه له او بسبب استرداد الرخصة واعرب صاحب ذلك الكلب خلال ثماني واربعين ساعة من تاريخ ايداعه في بيت الكلاب التابع للبلدية الى المجلس كتابة عن رغبته في اقامة دعوى الحيلولة دون اتلاف الكلب يدفع سلفاً الى مجلس البلدية رسماً قدره (٢٥٠) فلساً عن طعام الكلب وايوائه والعناية به عن كل عشرة ايام او جزء منها الى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص في القضية فلا يتلف الكلب حتى تصدر المحكمة قرارها بشأنه .

المادة ٩٨ ـ ١ ـ مع مراعاة احكام المادة (٩٤) من هذا النظام إذا وجد كلب في منطقة البلدية غير مرخص او في عنقه طوق يحمل لوحة نمرة يقوم مأمور البلدية او الشرطة بالقبض على ذلك الكلب وايداعه في سجن الكلاب التابع للبلدية ويشترط في ذلك انه إذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور البلدية او الشرطة ان يقضي عليه حالما يراه .

٢ ـ كل كلب وضع في سجن الكلاب التابع للبلدية وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يوقف مدة (٤٨) ساعة ويقضى عليه اذا لم يطلبه صاحبه خلال هذه المدة ويشترط في ذلك دائماً انه اذا كان مظهر الكلب يدل على انه ذو قيمة وكان ثمة مايدعو على الاعتقاد بأنه مرخص بالرغم من عدم وجود طوق في جيده يحمل لوحة النمرة كما ذكر سابقاً يجوز تمديد مدة التوقيف والحجر لغاية سبعة أيام .

المادة ٩٩ ـ يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه أو حجر عليه وفقاً لاحكام المادة السابقة ان يسترد كلبه خلال المدة المبينة في المادة المذكورة لدى ابراز رخصة ذلك الكلب او دفع رسم للمجلس البلدي أو لوكيله المفوض قدره خمسون فلساً في اليوم لقاء اطعام الكلب وايوائه والعناية به .

المادة ١٠٠ ـ يحفظ المجلس البلدي سجلاً من أجل الغاية المقصودة من هذا النظام تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت له رخصة ويقتضي على صاحب الكلب ان يزود المجلس بما يطلبه منه من التفاصيل .

المادة ١٠١ ـ يتولى عمال مجلس البلدية نقل جيف الحيوانات ودفنها وحرقها ويحق للمجلس البلدي استيفاء رسم لايتجاوز (٥٠٠) فلس عن صاحب الجيفة مقابل نفقات التخلص منها .

المادة ١٠٢ ـ يجوز للمجلس البلدي تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية وتعيين أحياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.

المادة ١٠٣ ـ إذا كان من رأي المجلس البلدي ان اية حرفة او صناعة تمارس في محل او شارع من شأنها الاضرار بالصحة العامة او تسبب اقلاقاً لراحة المجاورين فيجوز للمجلس البلدي ان يطلب من اي شخص يتعاطى تلك الحرفة او الصناعة ان ينتقل الى الشارع او الحي الذي يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة او الصناعة فيه .

المادة ١٠٤ ـ يجوز لمحكمة الصلح اصدار الأمر لأي شخص لم يمتثل لطلب المجلس البلدي كما ذكر في المادة السابقة بأن يغادر المحل الذي يمارس فيه حرفته او صناعته اذا أبرز لها قرار من المجلس البلدي يتضمن ضرورة انتقال ذلك الشخص الى الشارع او الحي المعين لممارسة تلك الحرفة او الصناعة واقتنع قاضي الصلح ان محلاً مماثلاً لمحله متوفراً في الحي او الشارع الذي طلب منه الانتقال اليه وان انتقاله الى ذلك المحل لايسبب له ضرراً فاحشاً .

المادة ١٠٥ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يمنع وقوف السيارات على أي شارع يقع ضمن منطقة البلدية او على اي قسم منه أو ان يقيد وينظم وقوف السيارات على الشارع المذكور او على القسم المعين منه بأمر او اعلان يعلقه في ذلك الشارع او بذلك القسم .

المادة ١٠٦ ـ لايجوز لسائق اية سيارة او الشخص المسؤول عنها ان يسمح بوقوفها على اي قسم معين من شارع حظر وقوف السيارات فيه بأمر او اعلان علق في ذلك الشارع وفقاً لما تقدم زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب الى تلك السيارة او نزولهم منها وزيادة عن الوقت اللازم لوسق البضائع فيها او تفريغها منها .

المادة ١٠٧ ـ لايجوز لسائق اية سيارة ان يسمح بوقوفها على اي شارع او قسم معين من شارع في الاحوال التي يكون فيها ذلك الشارع او ذلك القسم من الشارع قد اعلن رحبة لوقوف نوع او صنف خاص من السيارات يختلف عن نوع او صنف السيارات المذكورة بأمر او اعلان معلق على النحو المذكور آنفاً .

المادة ١٠٨ ـ لايجوز لسائق اية سيارة ان يسمح ببقائها واقفة في اية رحبة زيادة عن الوقت المعين في الاوامر او الاعلان المعلق على تلك الرحبه .

المادة ١٠٩ ـ اذا حدث ان اصيبت سيارة بخلل فلا يجوز لسائقها او الشخص المسؤول عنها ان يسمح ببقائها واقفة على الطريق الا اذا كان وقوفها اقرب ما يكون الى حافة الطريق كما لا يجوز له ان يبقيها واقفة في مكان حظر وقوف ذلك الصنف من السيارات فيه باعلان زيادة عن الوقت اللازم لاجراء التصليحات الاساسية فيها شريطة ان لا يتعدى ذلك الوقت اثنتي عشرة ساعة اذ في هذه الحالة يترتب عليه جرها بشتى الوسائل وابعادها عن المكان المحظور فيه الوقوف .

المادة ١١٠ ـ لا يجوز لسائق أي باص ان يسمح بوقوفه في اي شارع الا في المواقف العمومية ومحطات الوقوف الكائنة على الخط الذي يشتغل الباص عليه حيث علق اعلان بذلك ولا يجوز للسائق ان يسمح ببقاء الباص واقفاً في أية محطة من محطات الوقوف زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب الى الباص ونزولهم منه .

المادة ١١١ ـ لا يجوز لاكثر من ثلاثة باصات ان تقف في موقف في آن واحد .

المادة ١١٢ ـ لا يجوز لسائق سيارة عمومية ان يسمح بوقوفها لاخذ الركاب او ان يسمح ببقائها واقفة زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب اليها او نزولهم منها الا اذ كان مكان وقوفها قد اعلن ساحة لوقوف السيارات العمومية .

المادة ١١٣ـ لا يجوز لصاحب أية سيارة تجارية أو لسائقها أو الشخص المسؤول عنها ان يسمح بقائها واقفة الا اثناء وسقها بالبضائع او تفريغ البضائع منها على ان لا تزيد المدة التي يستغرقها الوسق أو التفريغ عن العشرين دقيقة .

المادة ١١٤ـ لا يجوز لسائق اية سيارة مستعملة بمقتضى رخصة تجارية أو الشخص المسؤول عنها ان يسمح ببقائها واقفة على أي شارع ضمن منطقة البلدية زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب اليها او نزولهم منها .

المادة ١١٥ـ لا يجوز لسائق أية سيارة خصوصية ان يسمح بوقوفها على اي شارع وقتاً يزيد عن العشرين دقيقة الا اذا كان ذلك الشارع الا ذلك القسم منه قد أعلن ساحة عامة لوقوف السيارات الخصوصية .

المادة ١١٦ـ لا يجوز لسائق أية سيارة عمومية او سيارة تجارية أو للشخص المسؤول عنها ان يترك تلك السيارة دون ملاحظة احد على أي شارع ضمن منطقة البلدية .

المادة ١١٧ـ لا يجوز لسائق أية سيارة (باستثناء الباصات التي تسير على الخط المبين على اوحة المواقف) ان يوقف تلك السيارة على بعد يقل خمسة عشر متراً من أي موقف من مواقف الباصات .

المادة ١١٨ـ لايجوز لاي شخص ان يتسبب في وقوف سيارة على بعد يقل عن خمسة عشر متراً من جزر الطريق .

المادة ١١٩ـ يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات العمومية بلوحة مكتوب عليها عبارة (السيارات العمومية) ويشار الى عدد السيارات التي يجوز وقوفها في تلك الساحة برقم يكتب تحت العبارة المذكورة .

المادة ١٢٠ـ يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات الخصوصية بلوحة مكتوب عليها عبارة (السيارات الخصوصية) ويشار الى عدد السيارات التي يجوز وقوفها في تلك الساحة برقم يكتب تحت العبارة المذكورة .

الفصل الخامس

الاجتماعيات

الدفاع المدني

المادة ١٢١ - يتولى المجلس البلدي الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة .

المادة ١٢٢ - يجوز للمجلس البلدي انشاء الملاجيء التي يراها لازمة من أجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك إما على نفقته الخاصة أو نيابة عن الملاكين الذين يتخلفون عن انشاء الملاجيء .

المادة ١٢٣ - يحق للمجلس البلدي استيفاء اي نفقات قد ينفقها على إنشاء الملاجيء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة ١٢٤ - يشرف المهندس البلدي على انشاء الملاجيء الخاصة والعامة ويعمل المالكون وفق تعليماته وتعليمات الجهات الرسمية المختصة .

المادة ١٢٥ - كل من خالف اية تعليمات صادرة اليه بضرورة إنشاء ملجأ او قام بالعمل خلافاً للتعليمات يكون عرضة للعقاب كما يكون ملزماً بدفع النفقات التي يضطر المجلس لانفاقها نيابة عنه .

المادة ١٢٦ - يقوم المجلس البلدي بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء الحرائق التي تنشب ضمن منطقة البلدية .

المادة ١٢٧ - يستوفي المجلس البلدي الرسوم والنفقات التي يقررها من حين لآخر عن اي عمل يقوم به في اطفاء الحرائق .

المادة ١٢٨ - يتولى المجلس البلدي المحافظة على الاخلاق والآداب العامة ومنع الدعارة واغلاق اي محل مشبوه وتقديم المسؤولين عنه للمحاكمة .

المادة ١٢٩ - يجوز للمجلس البلدي بموجب قرارات يتخذها من حين الى آخر مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والملاعب ودور السينما والتمثيل والملاهي الاخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها وطرح استيفاء رسوم على بيع تذاكرها .

المادة ١٣٠ - يصدر المجلس البلدي من حين الى آخر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ المادة السابقة ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من أجل التقيد بها وحرصاً على الاخلاق والاداب العامة .

المادة ١٣١ - تعتبر كل مخالفة للتعليمات التي يصدرها المجلس البلدي حسب ماجاء في المادة السابقة مخالفة بلدية ويحق للمجلس اغلاق اي محل من المحلات المذكورة في حالة عدم تنفيذ المسؤولين عنها التعليمات المبلغة اليهم :

الفصل السادس

الصحة / منع المكاره الصحية

المادة ١٣٢ - ١ - تفسير المكاره الصحية / تعتبر الامور التالية مكاره صحية ويحق للمجلس البلدي ازالتها .

أ - كل عقار يكون (حسب رأي مأمور الصحة) خطراً على الصحة العامة او مضراً بها او مسيئاً لها .

ب - كل كوخ او حظيرة او خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحية .

ج - كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه (حسب رأي مأمور الصحة) غير كاف للتصريف .

د - كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى ماء او مرحاض او مبولة او جورة او مجرى او مجرور او جورة سياج او صندوق زبالة او ساحة على حالة من القذارة تجعلها مضرة للصحة او خطراً عليها او مسيئاً لها .

هـ - كل حيوان محجوز على وجه من شأنه ان يجعله مضراً بالصحة أو خطراً عليها أو مسيئاً لها وجلب الحيوانات أو رعيها في الساحات العامة .

و - كل كوم يكون مضراً بالصحة أو خطراً عليها أو مسيئاً لها .

ز - كل عقار أو قسم من عقار يكون مزدحماً بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة الساكنين فيه أو خطراً عليها سواء أكان ساكنوه افراد عائلة واحدة أم لم يكونوا .

ح - كل مصرف أو مجرى أو قناة أو مزراب أو قسطل أو انبوب أو مزراب بناية لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها أو يسبب ضرراً للغير أو يصب في الشارع العام من على ارتفاع يزيد عن نصف متر .

ط - كل كوم مهما كان نوعه موضوع في أية بناية أو بمحاذاتها إذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية .

ي - كل انبوب براز أو انبوب مياه قذرة أو جورة مرحاض أو مجرى مشقوق أو مكسور أو راشح أو مسدود أو معطوب على أي وجه آخر وتنبعث منه الروائح الكريهة ، أو ترشح منه محتوياته .

ك - كل مفصل معطوف في انبوب براز أو مواسير مرحاض أو انبوب مياه قذرة أو قناة أو مجرور .

ل - كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحة) أو منفذ تفتيش ترشح منه المياه غير مجهز بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

م - كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كانبوب براز .

ن - كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مباشرة مع أي مجرور أو انبوب مياه قذرة أو بالوعة أو مجرى .

س - كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء أكان مجهزاً بمصيدة ام لم يكن ما عدا المرحاض او البالوعة أو المبولة المجهزة بمصيدة حسب الاصول .

ع ـ كل مرحاض أو انبوب براز أو منفذ مجرى غير مجهز بمصيدة .

ف ـ كل موقد او فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه بقطع النظر عما إذا كان الموقد أو الفرن مستعملاً للمقاصد التجارية أو لغايات اخرى .

ص ـ كل مدخنة ليست عالية علواً كافياً أو يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر .

ق ـ تنظيف السجاجيد والبسط وغير ذلك من الاثاث ونفضها في الشارع بين الثامنة صباحاً والثامنة مساء .

ر ـ كل معمل أو مشغل غير مرخص ولا ينظف ولا تجري فيه التهوية بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمة الضرر بقدر الامكان أو يكون مكتظاً لدى سير العمل فيه على وجه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين من الضرر أو الخطر .

المادة ١٣٣ ـ يحظر على اي شخص :

أ ـ ان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة اخرى او ان يبول او يتغوط في اي شارع او ساحة ضمن منطقة البلدية .

ب ـ ان يلقي نفايات او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضرراً او مضايقة لعابر سبيل .

جـ ـ ان يبقي او يضع في اي شارع او ساحة آلات او ماكينات خربة او نفايات حديدية او حجارة او ردم بناء او غير ذلك من المواد وان يسمح بابقاء هذه المواد او وضعها في اي شارع او ساحة .

د ـ ان يترك حيواناً في أي شارع او ان يربطه او ان يدعه هائماً ضمن منطقة البلدية .

هـ ـ ان يضع او يترك اية مواد أو اشياء اخرى على اي شارع او يسمح بوضعها او تركها او ان يسمح ببروز اية مواد او اشياء اخرى فوق الشارع على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها دون ان ينال تصريحاً كتابياً بذلك من رئيس البلدية او المأمور المفوض منه او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة اطول من التي سمح له بها في ذلك التصريح .

و ـ ان يضع او يتسبب في وضع اي سجف او مظلة او غطاء أو خيمة او اي شيء بارز اخر فوق أي شارع او رصيف او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف او تلك المظلة او الغطاء او الخيمة او الشيء الاخر مرتفعاً عن سطح الارض بما لا يقل عن المترين ونصف المتر .

ز ـ ان يمد اية اسلاك او ماشابها من الادوات فوق اي شارع او يتسبب في مدها دون ان ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية .

ح ـ ان يوقف اية عجلة او عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها اوانزالها منها .

ط ـ ان يحفر اية طريق او يتسبب في اجراء حفريات فيها دون ان ينال تصريحاً كتابياً من رئيس البلدية او المأمور المفوض منه .

ي ـ ان يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الشارع او عن وضع النور بجانبها بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي السيارات الى وجود الحفريات في الساحة التي يشغلها .

ك ـ ان يطير طيارة (من ورق) في اي شارع أو ساحة او ان يقذف باية قذيفة فوق اي شارع او عليه او يطفيء قصداً [illegible] او يقود [illegible] نور اي مصباح وضع لانارة الشارع او تحذير المارة او السائقين .

ل ـ [illegible] حيواناً او حيواناً اخر في اي شارع او ان يقود او يركب حصاناً او حيواناً اخر او [illegible] او يركب [illegible] او عربة او دراجة على رصيف اي شارع .

م ـ ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الشوارع او شجرة مغروسة على جانب اي شارع او يلحق ضرراً باي شيء مما تقدم او يطمسه او يغيره او يمحوه .

ن ـ ان يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت او ما شاكل ذلك من الات على وجه يقلق راحة الآخرين .

س ـ ان يعرض اي منظر تمثيلي او لهو عمومي في اي شارع او ساحة .

ع ـ ان يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة ١٣٤ ـ أ اذ اقتنع رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله بوجود مكرهة بناء على تقرير قدمه مامور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي نجمت تلك المكرهة عن فعل اتاه او عن تقصيره او ظلت المكرهة مستمرة بسبب ذلك او الى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره اذ تعذر ايجاد الشخص المذكور يكلفه فيه بازالة المكرهة خلال المدة المذكورة في الاشعار وطبقاً للطريقة المبينة فيه والقيام بكافة الاعمال الضرورية بازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها .

ب ـ يكون قرار رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائياً وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار المبلغ .

المادة ١٣٥ ـ أ ـ اذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري او عن عيب فيها او كان العقار المبحوث عنه مهجوراً يرسل الاشعار الى مالك ذلك العقار .

ب ـ اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار او قصوره او كان استمرار وجودها ناشئاً عن ذلك فيرسل الاشعار الى ساكن العقار .

جـ ـ اذا كان العقار اكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

د ـ اذا كان يسكن العقار اكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

هـ ـ اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه فيرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلاً عنه سواء اكان ذلك الوكيل يتناول اجراً عن عمله ام لا ويعتبر الوكيل المومى اليه من اجل غايات هذا النظام بمثابة مالك هذا العقار المذكور .

المادة ١٣٦ ـ اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهة واتضح ان وجود المكرهة واستمرارها لم يكن ناشئاً عن فعل أتاه مالك العقار او شاغله او عن قصور او تغاض منهما يجوز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقته .

المادة ١٣٧ ـ اذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقاً لهذا النظام خلال المدة المذكورة يجوز للمجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الاصول ان يطلب الى محكمة الصلح تكليف المتخلف بالحضور أمامها .

المادة ١٣٨ ـ اذا اقتنعت المحكمة بان المكرهة لم تزل موجودة او ان الاشغال المطلوب عملها في الاشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر تلك المكرهة فللمحكمة عندئذ ان تحكم بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير واذا استمر ارتكاب المخالفة يجوز للمحكمة ان تحكم بغرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويجوز للمحكمة في الوقت نفسه ان تصدر امراً يقتضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الاشغال الضرورية المدرجة في الاشعار خلال المدة التي تعينها في ذلك الامر واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة في الامر يجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الاصول بتنفيذه ويقتضي على الشخص الذي صدر الامر بحقه ان يدفع النفقات التي انفقها المجلس او ذلك المأمور في سبيل تنفيذ الامر .

المادة ١٣٩ ـ يكون لمأمور الصحة من أجل القيام بجميع واجباته المتعلقة بتنفيذ المسائل الصحية في منطقته وإزالة المكاره منها صلاحية الدخول الى اي عقار اما بنفسه او مع مساعديه بعد اعطاء اشعار (كتابي) الى ساكن العقار يعلمه فية بعزمه على دخول عقاره (بعد مضي اربع وعشرين ساعة على تاريخ الاشعار) ويكون له أيضاً حق حفر الارض وفحص المجاري والمباول الخ . . فاذا وجدها في حالة جيدة طمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس وإذا وجد عيب في المجاري او وجد انها تتطلب التصليح على أي وجه يجوز للمجلس ان يرسل اخطاراً تحريريا الى مالك العقار او ساكنه حسب مقتضى الحال .

المادة ١٤٠ ـ ليس في هذا النظام ما يمنع مأمور الصحة من لفت انتباه مالك العقار او ساكنه الى وجود المكاره بارسال مذكرة تنبيه اليه غير ان المأمور المومى اليه لايكون مجبراً على ارسال مثل هذا التنبيه .

المادة ١٤١ ـ أ ـ اذا تبين للمجلس بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ان بناء من الابنية الحاليـــة يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض او صناديق الزبالة يجوز لرئيس البلدية او للمأمور المفوض من قبلـــه ان يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي بان يقوم خلال المدة التي يعينها في ذلك الاشعار باعـــداد مراحيض كافيه حسنة التهوئة مجهزة بالابواب والاغطية اللازمة وبصندوق واحد او صناديق للزبالة من النوع الموافق عليه مصنوع من مادة مكافة ثقيلة ومجهزة بغطاء محكم حسبما ذكر فيما تقدم ويقتضي ان تكون هـذه الصناديق في كل حين جيدة يرضى عنها مأمور الصحة .

ب ـ اذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المشار اليه يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ان يقدم طلباً الى المحكمة يطلب فيه دعوة المتخلف للحضور امامها ويجوز للمجلس ايضا ان يقوم بنفسه بالاشغال المطلوب اجراؤها دون ان يلجأ في بادىء الامر الى أخذ تفويض بذلك من المحكمـة وان يسترد من المالك النفقـات التي ينفقها من جراء ذلك مع اية مصاريف اخرى انفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة ١٤٢ ـ لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن اربعة امتار من اية بناية او على بعد يقل عن ثمانية امتـــار من اي صهريج ماء او بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في مكان من الامكنة الا بموافقـة المجلس وفي الموقـع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس او طبيب الصحة .

المادة ١٤٣ ـ يترتب على كل شخص يستخدم عمالاً ان يهيء ويعد ما يراه مأمور الصحة ضرورياً من المرافــق الصحية حينما يكلفه بذلك المأمور المذكور واذا كانت هذه المرافق مؤقتة ينبغي وضعها وانشاؤها في المكان الذي يوعز به ذلك المأمور

المادة ١٤٤ ـ يترتب على كل شخص يملك بناية او يقطنها وعلى كل شخص يملك بناية غير مسكونة :

أ ـ ان يبقي تلك البناية والاماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة .

ب ـ ان ينظف ويزيل ما تراكم من الاقذار او الاوساخ او نفايات او زبالة او اية مادة يعترض على وجودهـــا في تلك الابنية او بجوارها وان يضعها في وعاء له غطاء .

المادة ١٤٥ ـ يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبـه مأمور الصحة من صناديق الزبالة وان يضعها في الاماكن التي يعينها وفقاً لتعليماته ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديـــق في حالة جيدة وان يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت الى اخر وفقاً لتعليمات المامور في المدة التي يحددها .

المادة ١٤٦ ـ لا يجوز لاي شخص من الاشخاص في منطقة البلدية ان يطرح او يلقي نفايات في أي مكان خلاف صناديق الزبالة المقررة .

المادة ١٤٧ ـ يترتب على كل من يشغل اصطبلاً في منطقة البلدية أن يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على أن تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها .

المادة ١٤٨ ـ يترتب على كل من يشغل محلاً تجارياً في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الحرفـــة التي يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها وان توضع في المكان الذي يعينه .

المادة ١٤٩ ـ يترتب على كل ينقل القمامة او نفايات الاسطبلات او المحال التجارية ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة او الطرق او ان يستعمل سيارة او وعاء مصنوعاً على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

المادة ١٥٠ ـ أ ـ يجوز لعمال مجلس البلدية او وكلائه ان يدخلوا خلال الاوقات المعقولة التي يعنيها المراقب ساحة أية بناية او محل تجاري او اسطبل لاجل جمع النفايات أو نقلها وفقا لاحكام هذا النظام .

ب ـ يترتب على شاغل البناية أو الاسطبل أو المحل التجاري أن يضع صناديق الزبالة أو الاوعية المعدة لجمع وازالة النفايات في مكان قريب من متناول يد عمال البلدية .

المادة ١٥١ ـ يجوز للمناظر ولاي مأمور من مأموري البلدية ان يدخل أية بناية او محل تجاري أو أي اسطبل للتأكد من مراعـاة أحكام هذا النظام .

المادة ١٥٢ ـ ينقل عمال مجلس البلدية أو وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية التي يجمعها العمال الى الاماكن التي يعنيها مجلس البلدية بموافقة طبيب الصحة وتكون تلك النفايات ملكاً للمجلس .

المادة ١٥٣ ـ ان عمال ومستخدمي البلدية هم الذين يتولون تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري والمراحيض في منـــطقة بلدية دير ديوان .

المادة ١٥٤ ـ لا يجوز لاي شخص في منطقة البلدية ان يفرغ جورة مرحاض الا بعد الحصول على اذن خاص بذلك من رئيس البلدية أو من معتمده المفوض .

المادة ١٥٥ ـ يقوم المجلس البلدي بانشاء مجاري عامة ضمن منطقة البلدية وبانشاء خزان أو أكثر لها حسب ما تقضي الحاجـــة ذلك ويتولى أمر صيانتها وتوسيعها .

المادة ١٥٦ ـ أ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاشتراك في المجاري وتفريغ جور المراحيض :

١ ـ ديناراً وخمسماية فلس رسم اشتراك سنوي في المجاري العامة

٢ ـ ديناراً ومئتين وخمسين فلساً عن حمولة كل سيارة تستوعب أربعة امتار مكعبة داخل المدينة .

٣ ـ المبلغ المتفق عليه مع الطالب لدى استعمال السيارة خارج المدينة .

ب ـ اذا راى مأمور الصحة انه من المستحسن من الوجهة الصحية استعمال طريقة أخرى لتفريغ جورة المرحاض فيترتب على صاحبها ان يدفع الى مجلس البلدية المصاريف التي يتحملها في سبيل ذلك .

المادة ١٥٧ ـ يجب ان تدفع الرسوم الى صندوق البلدية عن كل عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل من النظام قبل الشروع في العمل .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة ١٥٨ ـ أ ـ لا يجوز لأي شخص ان يضع بسطة او طاولة او كرسياً او مقعداً في أي شارع او على أي رصيف الا اذا كان مصرحاً له بذلك من قبل مجلس البلدية .

ب ـ يجوز للمجلس البلدي ان يمتنع عن اعطاء أي تصريح او ان يمنحه مقيداً بالشروط التي يستصوب فرضها وان وان يلغي التصريح بعد صدوره اذا تبين له ان الشخص المعنى قد خالف الشروط التي اعطي التصريح بموجبها

جـ ـ لا يصدر اي تصريح كما ذكر من شأنه ان يعيق حرية المرور أو يسبب ازعاجا للمجاورين .

د ـ يستوفي مجلس البلدية رسماً سنوياً بالنسبة التالية ممن يصدر اليه تصريحاً بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ولا يرد هذا الرسم كله او بعضه فيما او الغي التصريح .

	دينار
عن اي مساحة لا تزيد عن اربعة امتار .	١
عن مساحة تزيد على اربعة امتار ولا تتجاوز العشرة امتار .	٢
عن مساحة تزيد على عشرة امتار .	٣

المادة ١٥٩ ـ باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام :

أ ـ ينتهي العمل بأية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار من كل سنة .

ب ـ إذا صدرت رخصة بمقتضى هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من أية سنة فيستوفي نصف الرسم المقرر عن الرخصة :

المادة ١٦٠ ـ يحق للمجلس البلدي الامتناع عن إصدار أية رخصة لاي شخص كان كما يحق له سحب أية رخصة بعد إصدارها للاسباب التي يراها داعية لذلك وفي كلتا الحالتين يحق للشخص المتضرر استئناف قرار المجلس البلدي الى متصرف اللواء الذي يكون قراره نهائياً ولا تعاد أية رسوم كانت قد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة ١٦١ ـ تعتبر الرخص الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام انها رخصة قانونية سارية المفعول الى آخر شهر اذار من عام ١٩٦١ .

المادة ١٦٢ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاعمال التالية :

	فلس
أ ـ عن عطاء أية صورة طبق الاصل عن رخصة أو إيصال	٢٥٠
ب ـ عن إصدار أية شهادة أو مستند ختم بخاتم البلدية	٢٥٠
جـ ـ عن كل لوحة نمرة يصدرها المجلس بموجب هذا النظام	١٠٠

المادة ١٦٣ ـ أ ـ يجوز [illegible] تلزيم أي سوق من اسوق البلدية أو أيـة رسوم أخرى والتعاقد مع الاشخاص أو الشركات [illegible] للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسم للملتزمين كأنه للمجلس البلدي .

ب ـ يقتضي على كل ملتزم لأية رسوم بلدية ان يحمل اثناء عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ويترتب على الملتزم ابراز شهادتـه هذه عند الطلب .

المادة ١٦٤ ـ يحق للمجلس البلدي تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلدية عملاً بهذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة ١٦٥ ـ يحق للمجلس البلدي تخفيض أي رسم مفروض بمقتضى هذا النظام أو الاعفاء منه كلياً تشجيعاً للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والاندية الرياضية أو مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة ١٦٦ ـ يحق للمجلس البلدي ان يقوم بأي عمل يطلب من أي شخص القيام به بموجب احكام هذا النظام ويتخلف عن القيام به وان يطالب ذلك الشخص بجميع النفقات التي يتكبدها في هذا السبيل .

المادة ١٦٧ ـ ان الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستندات التي يتطلب هذا النظام أو يجيز تبليغها تعتبر مبلغة حسب الاصول اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه أو اذا تركت في مكان معروف انه كان يقيم فيه أخيراً أو سلمت هي أو نسخة عنها إلى أي شخص يقيم في العقار اذا كان المطلوب ارسالها الى مالك العقار أو ساكنه أو لتعليقها في مكان ظاهر من العقار اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغهـا له ويجوز تبليغها أيضاً بالبريد المسجل واذا ارسلت بالبريد العادي تعتبر انها بلغت في الحين الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليه وفقاً لسير البريد المعتاد ولاثبات هذا التبليغ يكتفي ان يقام الدليل على ان الاشعار أو الاخطار أو الاعلان أو الامر أو المستند الآخر قد عنون بالعنوان الصحيح وسجـل برقم سجل الرسائل الصادرة ودون فيه عبارة (أرسل بالبريد العادي) وكل إشعار أو إخطار يتطلب هذا النظـام تبليغه الى مالك العقار أو ساكنه يجوز ان يعنون بكتابة عبارة (مالك أو ساكن العقارات المبحوث عنه) مع ذكر اسم العقار دون الحاجة الى ذكر أي اسم أو وصف آخر .

المادة ١٦٨ ـ أ ـ كل من قام بأي عمل مخالف لأي نص في هذا النظام .

ب ـ وكل من تخلف عن العمل بموجب اخطار يكون قد وجهه اليه رئيس البلديـة عملاً بمقتضيات أحكام هذا النظام وطلب منه بموجبه القيام بأي عمل او بالتوقف عن أي عمل ضمن المدة التي يحددها رئيس البلديـة في اخطاره .

جـ ـ وكل من قام بعمل خلافاً للتعليمات التي يصدرها اليه رئيس البلدية بموجب أحكام هذا النظام .

د ـ وكل من عارض أو مانع أو أعاق أي موظف من موظفي البلدية عن القيام بواجبة يعتبر انه ارتكب مخـالفة بلدية ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير وتفرض عليه غرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١٦٩ ـ تقدم جميع الدعاوى المتعلقة بمخالفة أي نص في هذا النظام الى محكمة صلح رام الله للفصل فيها وتدفع الغرامات التي تفرض بمقتضى هذا النظام الى صندوق بلدية دير دبوان .

نظام سوق بلديه المفرق

رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢

صادرة بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام سوق بلدية المفرق لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من ١/٤/١٩٦٢

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
(المجلس) مجلس بلدية المفرق
(منطقة البلدية) منطقة بلدية المفرق المقررة حدودها بموجب قانون البلديات .

المادة ٣ - ينشأ في مدينة المفرق سوق عام لعرض وبيع الخضار والفواكه والحبوب والسلع والمواد الاخرى المعينـة في هذا النظام او اي تعديل قد يطرأ عليه او اي جدول او ملحق يلحق به .

المادة ٤ - يمنع منعاً باتاً عرض الخضار والفواكه بمختلف انواعها على بسطات خارج المخازن والحوانيت الا في السوق العام.

المادة ٥ - يستوفي المجلس البلدي اما مباشرة او بواسطة ملتزمين عن الخضار والفواكه من اي شخص يجلبها بقصد البيع ضمن السوق العام الرسوم التالية :

أ -

	فلس	دينار
عن مشتملات كل صندوق (بوكس) لا يتجاوز وزنه (٢٥) كيلوغرام.	٢٥	
عن مشتملات كل صندوق (بوكس) يزيد وزنه عن (٢٥)كيلو غرام .	٥٠	
عن مشتملات كل شوال (كيس) لايتجاوز وزنه عن (٥٠)كيلوغرام .	٦٠	
عن مشتملات كل شوال (كيس) يزيد وزنه عن (٥٠)كيلو غرام .	٨٠	
عن كل حمل بهيم .	٧٠	
عن حمل كل بغل او كديش	١٠٠	
عن حمل كل جمل .	١٥٠	
عن حمل كل سيارة صغيرة (بيكاب)	٧٠٠	
عن حمل كل سيارة متوسطة (كندي)		١
عن حمل كل سيارة كبيرة (ترك)	٥٠٠	١

ويشترط في ذلك انه اذا وردت الخضار والفواكه معبأة ضمن اوعيـة ومشحونة في سيارة او مركبة بانه يستوفى الرسم على اساس الوحدة بالنسبة للوعاء المعبأة فيه .

ب- يستوفى نصف الرسم المبين اعلاه عن المواد التي تعرض للبيع ولا يتم بيعها .

تشمل الرسوم المفروضة في هذه المادة جميع انواع الخضار والفواكه الطازجة والمجففـة والحمضيات واللخنة والقرنبيط والبطيخ والشمام والبصل الاخضر .

المادة ٧ - لا يجوز لاي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يعرض للبيع بالجملة او المفرق دقيقاً او حبوباً على اختلاف انواعها او كلساً او املاحاً او فحماً او حطباً او صوفاً او زيتاً او تبناً ضمن منطقة البلدية الا في السوق العام المقام على ارض البلدية والمخصص من قبل المجلس البلدي لهذه الغاية.

المادة ٨ - يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة ملتزمين الرسم المبين في ادناه عن المواد التالية من اي شخص يجلبها بقصد البيع ضمن السوق العام :

أ -

	فلس
عن كل طن من الفحم او الدق او الجفت	٥٠٠
عن كل طن من الحطب او الكلس او الملح	٢٠٠
عن كل مايه كيلو غرام من الصوف	١٠٠
عن كل خيشة (ثلثية) تبـن	٢٠
عن كل كيس (شوال) مفرد من التبن	١٠
عن كل محمول سيارة من التبن مهما كان نوعها	٥٠٠
عن كل شوال بطاطا او بصل يابس لا يتجاوز وزنه عن ٢٥ كيلو غرام	٣٠
عن كل شوال بطاطا اوبصل يابس يزيد وزنه عن ٢٥ كيلو غرام	٦٠
عن كلماية كيلو من الحبوب اوالقطاني على اختلاف انواعها باستثناء الشعير	٤٠
عن كل ماية كيلو من الشعير	٢٠
عن كل كيس من الدقيق لا يتجاوز وزنه ٥٠ كيلو غرام	٢٠
عن كل كيس من الدقيق يزيد وزنه عن ٥٠ كيلو غرام	٤٠
عن كل قفة او تنكة من التمر أو الدبس أو الزيتون المكبوس	٢٠

ب- يستوفى عن السمك الطازج والسمن البلدي والزبدة والجبن والعسل وزيت الزيتـون واللبـن والحليب والجبن والبيض والطيور الداجنة والقنار والزبيب والقطـين والحصير والسلال والخشب المختص بالسقوف والاواني الزجاجية والخزفية (الفخار) اثنين بالمائة من ثمن المبيع على ان لا يقل الرسم عن الخمسة فلوس .

المادة ٩ - كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

المادة ١٠ - تلغى المواد من (٢٦ - ٣٢ مع تعديلاتهـا) من نظام بلدية المفـــرق لسنة ١٩٥٧ المنشور في العـــدد ١٣١٣ من الجريدة الرسمية .

نظام رسوم الخضار والثمار والفواكه والالبان في جنين

رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٢

صادر بالاستناد للمادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يطلق على النظام اسم (نظام رسوم الخضار والثمار والفواكه والالبـان في جنين لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٦٢ .

الماده ٢ - تعني لفظة (الالبان) أينما وردت - الجبن ، والحليب ، والسمن ، والزبدة البلدية .

المادة ٣ - لا يجوز لاي شخص أن يبيع أو يعرض أو يقدم للبيع بالجملة أو المفرق أية خضار أو ثمار أو فواكه أو ألبـان ضمن حدود منطقة البلدية الا في الاسواق البلدية المخصصة لها .

المادة ٤ - يستوفي المجلس البلدي من البائع ، إما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً قدره خمسة بالمائة من ثمن جميع الخضار والثمار والفواكه والالبان المنصوص عنها في المادة السابقة .

المادة ٥ - لا تستوفى أي رسوم إضافية من البائع أو المشتري سوى ماذكر في المادة السابقة .

المادة ٦ - يلغى أي نظام آخر تتعارض أحكام هذا النظـــام

المادة ٧ - كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام ، يعاقب بعد ادانته بغرامة لاتتجاوز العشرة دنانير عن كل مخالفة .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٩ ،

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رسوم المحاكم المعدل

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة الاولى من جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بشطب عبارة (ولا يزيد على ثلاثه دنانير في الدعوى الصلحية) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ولا يزيد على سبعة دنانير وخمسماية فلس في الدعوى الصلحية)

١٩٦٢/٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني (٠٠٠)	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية (٠٠٠)
وزير الزراعة والانشاء والتعمير [illegible]	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية (٠٠٠)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٢) من قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رسوم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة واجور المشرفين عليه

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة ٤٢ من قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة واجور المشرفين عليه لسنة ١٩٦٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تكون رسوم الاشتراك في الامتحان وأجور المشرفين عليه على الوجه التالي :

١ - أ - رسم الاشتراك في هذا الامتحان ثلاثة دنانير ولا يعفى من دفعه أحد .

ب- يدفع الرسم مقابل وصول رسمي ولا يرد بعد دفعه بحال من الاحوال .

٢ - تعطى الاجور للمشرفين على أعمال الامتحان على النحو التالي :

أ - يعطى كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان مكافأة مقدارها عشرون ديناراً .

ب- يعطى أمين الامتحان العام مكافأة مقدارها اربعون فلساً عن كل مشترك في الامتحان على ان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه على (١٥٠) ديناراً .

ج - يعطى كل من مساعدي الامين العام للامتحان مكافأة مقدارها خمسة وسبعون ديناراً .

د - يعطى كتبة الامتحان في الوزارة مبلغ عشرين فلساً عن كل مشترك في الامتحان على ان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه الكاتب الواحد عن خمسة واربعين ديناراً .

ويعطى كاتب الامتحان في اللواء مبلغ عشرة فلسات عن كل مشترك قام بتسجيله .

٣ - يعطى محاسبو الامتحان جميعاً مبلغ (١٠٠) دينار في العام يوزع فيما بينهم بقرار من وزير التربية والتعليم .

٤ - يعطى مبلغ اربعة دنانير عن كل ساعة من ساعات امتحان أي مبحث لكل من يشترك بوضع الاسئلة ، وتزيد الاجرة بهذه النسبة وعلى واضع الاسئلة الاشراف على طبعها وتغليفها وختمها على النحو الذي تقرره اللجنة .

٥ - يعطى لرئيس قاعة الامتحان اجرة قدرها (٤٠٠) فلس عن كل ساعة من ساعات الامتحان .

٦ ـ يعطى كل مراقب من مراقبي الامتحان اجرة قدرها (٣٠٠) فلس عن كل ساعة من ساعات الامتحان التي يقوم فيها بالمراقبة ويكون عدد المراقبين بمعدل مراقب واحد لكل خمسة عشر مشتركاً .

٧ ـ يعطى كل آذن ممن يعملون في الخدمة اثناء أوقات الامتحان مبلغ (٢٠٠) فلس عن كل جلسة من جلسات الامتحان ، ويكون عدد الاذنة بمعدل آذن واحد لكل (٥٠) مشتركا في الامتحان .

٨ ـ يعطى كل آذن ممن يعملون في الخدمة في قاعات تدقيق أوراق الامتحان وإخراج النتائج مبلغ (٤٠٠) فلس عن كل يوم من أيام العمل .

٩ ـ يعطى كل حارس من حراس قاعات الامتحان وأماكن تدقيق أوراق الامتحان أو مكان طباعـــة الاسئلة أو حيثما تكون الحراسة ضرورية مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل ليلة يكلف بالحراسة فيها .

١٠ـ يعطى كل رئيس من رؤساء قاعات تدقيق الامتحان (٣٠٠) فلس عن كل ساعة من ساعات التدقيق .

١١ـ يكون اجر تدقيق أوراق الامتحـان بمعدل (٤٠) فلساً عن كل ورقة تكون مدة امتحانها ساعة واحدة ويزيد المبلغ بهذه النسبة .

١٢ـ يقدر وزير التربية والتعليم بتنسيب من لجنة الامتحان المكافأة التي يستحقها كل من طابعي الامتحان وناسخيه وكل من يكلف لبذل جهد خاص متعلق بالامتحـان باستثناء من ورد ذكرهم في البنود الســابقة على الا يزيد مجموع الانفاق تحت هذا البند على (٦٠٠) دينار في العام الواحد .

١٣ـ يعطى كل من يستخدم في أعمـال هذا الامتحان خارج مركز عمله الاصلي النفقـات والاعلاوات التي ينص عليها نظام الانتقال والسفر بالاضافة إلى الاجور التي يستحقها بموجب أحكام هذا النظام .

المادة ٣ ـ يلغي هذا النظام التعليمات والانظمة الخاصة برسوم الاشتراك في فحص الدراسة الثانوية وامتحان المعلمين الادنى ، وأجور المشرفين عليهما التي كان معمولاً بها سابقاً .

١٩٦٢/٣/١٢

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزالة

وزير الخارجية
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
(٠٠٠)

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير المالية
(٠٠٠)

وزير الزرا[illegible] والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية [illegible]زير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦ ،
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام التقسيمات الادارية المعدل

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التقسيمات الادارية المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ المشار فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي بشطب عبارتي (لواء عمان) و (لواء القدس) الواردتين في الفقرتين ١ و٢ منها والاستعاضة عنهما بعبارتي (محافظة العاصمة) و (محافظة القدس) على التوالي

المادة ٣ ـ تعدل المادة الثالثة من النظام الاصلي بشطب عبارة (محافظات و) التي وردت فيها

المادة ٤ ـ تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي بشطب عبارتي (والمحافظات) و (و يسمى حاكم المحافظة محافظاً) الواردتين فيها واضافة عبارة (محافظاً أو) قبل كلمة (متصرفاً) التي وردت فيها

المادة ٥ ـ يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالنظام الاصلي بشطب عبارة (لواء عمان) الواردة في عنوانه والاستعاضة عنها بعبارة (محافظة العاصمة) وشطب عبارة (محافظة العاصمة وتتألف من) الواردة في الفقرة (١) منه

المادة ٦ ـ يعدل الجدول رقم (٢) الملحق بالنظام الاصلي بشطب عبارة (لواء القدس) الواردة في عنوانه والاستعاضة عنها بعبارة (محافظة القدس) وشطب عبارة (محافظة القدس وتتألف من) الواردة في الفقرة (١) منه

المادة ٧ ـ يلغى اي نظام اوامر دفاع او بلاغ اداري سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام

١٩٦٢/٣/٢٦

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزالة

وزير الخارجية
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
حنا خلف

وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة
محمد اسماعيل

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
(٠٠٠)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام التشكيلات الادارية

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التشكيلات الادارية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به ابتداء من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء.

المادة ٢ ـ تقسم المملكة الاردنية الهاشمية الى محافظات والوية واقضية ونواح وفق نظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة ٣ ـ تشمل كلمة (محافظة) الواردة في هذا النظام (اللواء) كما تشمل كلمة (محافظ) المتصرف .

المادة ٤ ـ يرأس المحافظة محافظ ، واللواء متصرف ، والقضاء قائمقام ، والناحية مدير ناحية ، وتدار المدن والقرى وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة .

المادة ٥ ـ تحدث المحافظات والالوية والاقضية والنواحي وتغير مراكزها وتعدل حدودها بنظام.

الفصل الاول

المحافظ واختصاصه

المادة ٦ ـ ١ ـ المحافظ هو ممثل الحكومة في محافظته وهو رئيس الادارة العامة والأمن العام فيها ، وله حق الرقابة على كافة فروع الادارات الحكومية والمحليه في محافظته باستثناء المحاكم .

٢ ـ للمحافظ اعلام الوزارة المختصة عن سلوك الموظفين التابعين لها .

٣ ـ يقوم المحافظ بالوظائف ويستعمل السلطات التي خوله اياها القانون .

٤ ـ على المحافظ ان يقدم الى وزير الداخلية تقريراً شهرياً عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في محافظته كما وان عليه ان يقدم دون تأخير تقارير بالحوادث الهامة في محافظته .

٥ ـ على المحافظ ان يكون على اتصال وثيق بالرأي العام في محافظته وان يكون بمثابة صلة الوصل بين المواطنين والحكومة المركزية .

٦ ـ للمحافظ ان يستدعي اي موظف رئيسي في أي دائرة في محافظته بقصد المشورة في أية مسألة فنية أو ذات أهمية بالنسبة للصالح العام .

٧ ـ على المحافظ ان يتجول في محافظته وان يوافي الوزير المختص باحوال الجهات التي راقبها وبما تحتاج اليه مشفعاً ذلك باقتراح التدابير التي يرى ضرورية لاتخاذها .

٨ ـ يبت المحافظ مباشرة في العرائض الداخلة في اختصاصه سواء قدمت اليه او عن طريقه ويحول العرائض غير الداخلة في اختصاصه للمرجع المختص مشفوعة برأيه .

المادة ٧ ـ تعتبر الامور التالية من الخدمات المحلية العامة في المحافظة . التي للمحافظ صلاحية الاشراف عليها ورعايتها والعمل على تحقيقها بالاشتراك والتعاون مع السلطات والهيئات المختصه وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها.

١ ـ فتح الطرق الريفية التي تربط الاقضية والنواحي والقصبات بالقرى وتعبيدها وإصلاحها .

٢ ـ توفير المياه الصالحة للشرب في المدن والقرى بالتعاون مع المجالس البلدية والقرويه .

٣ ـ تنظيم المرافق العامة في المدن والقرى كالمراعي ومصادر المياه والبيادر والساحات العامة والمقابر وتخصيص الاراضي اللازمة لها ووضع القواعد التي تكفل حسن الانتفاع بها .

٤ ـ تشجيع التعليم التام ومكافحة الأمية وتأسيس المكتبات العامة .

٥ ـ تجفيف المستنقعات وتوسيع الخدمات الصحية المجانية وإنشاء المستوصفات ودور العجزة والأيتام والاحداث المشردين ومؤسسات الشؤون الاجتماعية الأخرى .

٦ ـ تنظيم العمران فى المدن والقرى وتصميم الكهرباء وتأمين الخدمات البريدية فيها .

٧ ـ إقامة الاسواق العامة وإجراء مسابقات لتشجيع الانتاج الصناعي والزراعي وإقامة معارض للصناعات المحلية والمنتوجات الزراعية ومراقبة الاسعار .

٨ ـ تنظيم شؤون الدفاع المدني .

٩ ـ رعاية الاعمال الخيرية والرياضية والكشفية .

١٠ ـ تنظيم استثمار الصيد البحري والبري تبعاً للمصلحة والظروف المحلية .

١١ ـ تنشيط إنشاء الغابات والتشجير وتنظيم انتفاع الاهالي من الحراج .

١٢ ـ اتخاذ التدابير اللازمة لمقاومة الكوارث الطبيعية ومكافحتها كالفيضان والحريق والأوبئة والآفات والمجاعة على ان يخبر الوزارة المختصة لاستكمال المقاومة والمكافحة بطرقها الفنية

١٣ ـ حماية الاثار والعناية بالفنون الجميلة ومراقبة دور السينما واللهو والأماكن العامة .

١٤ ـ وبوجه الاجمال جميع الشؤون التي أنيطت بالحكام الاداريين بموجب أي قانون أو نظام معمول به وأية مسألة يعتبرها مجلس الوزراء من الخدمات العـامة .

المادة ٨ ـ يجوز تعيين مساعدين للمحافظين والمتصرفين من ملاك وزارة الداخلية بمرتب لا يقل عن مرتب قائمقام ويمارسون الاعمال التي يعهد اليهم بها المحافظون والمتصرفون .

المادة ٩ ـ في حالة شغور وظيفة المحافظ او غيابه بالاجازة ينتدب وزير الداخلية من يقوم مقامه لمدة اقصاها ثلاثة اشهر .

المادة ١٠ ـ يجوز للوزير المختص ان يفوض الى المحافظ بعض الاختصاصات التي انيطت به في حدود القوانين والانظمة المرعية

المادة ١١ ـ يعمل المحافظ على تحقيق الامور التالية :

١ ـ تطبيق قواعد الحريات الدستورية العامة وصونها .

٢ ـ المحافظة على الامن العام والصحة والاخلاق والراحة العامة .

٣ ـ صيانة الحقوق والسلامة الشخصية .

٤ ـ تهيئة الاسباب التي تؤدي الى الرقي الاقتصادي والعمراني والاجتماعي .

٥ ـ تقدم البلديات والمجالس القروية وادارتها ادارة حسنة بالاشراف على اعمالها ومختلف شؤونها .

٦ ـ مؤازرة جباية الضرائب والرسوم .

المادة ١٢ ـ قوى الامن الداخلي في المحافظة مكلفة بتنفيذ تعليمات واوامر المحافظ في حدود القوانين والانظمة المرعيـــة، وللمحافظ ان يعطي تعليماته لاي ضابط من قوات الامن في محافظته فيما يتعلق بأية مسألة لها علاقة بحفظ السلام وصيانة النظام ، وله ان يستعلم من اي ضابط من قوات الامن بخصوص اية مسألة لها ارتباط بمنع وقوع الجرائم والتحقيق والتحري عنها وعلى قائد المنطقة ان يزود المحافظ باية معلومات تتعلق بالامن والاحوال العامة في منطقته.

المادة ١٣ ـ على قائد المنطقة ان يزود المحافظ بنسخة من التقارير الدورية العامة التي يرفعها الى مديرية الامن العام .

المادة ١٤ ـ للمحافظ حق تفتيش السجون ومراكز الامن العام في محافظته وابداء ملحوظاته الى المرجع المختص .

المادة ١٥ ـ تعين لجنة برئاسة المحافظ وعضوية كل من قائد المنطقة وممثلي وزارات الاشغال العامة والزراعة والصحـــة لتعيين الطرق القروية الواجب فتحها او تعبيدها للقرى وتنسيب رصد المخصصات الضرورية لذلك وانفاقها طبقاً للسياسة العامة التي يقررها مجلس الوزراء بهذا الشأن .

المادة ١٦ ـ لا يجوز لرؤساء الدوائر في المحافظة مغادرة مراكز اعمالهم الى خارج حدود المحافظة الا بعد ان يحيطوا المحافظ علماً بذلك وبالجهة التي ينوون الذهاب اليها .

المادة ـ ١٧ على موظفي الدولة الموفدين بمهمة رسمية الى المحـافظة ان يعلموا المحـــافظ بمهمتهم وان يزودوه بالتقارير التي يهمه الاطلاع عليها .

الفصل الثاني

المجالس الاهلية الاستشارية

المادة ١٨ ـ على المحافظ ان يؤلف حيثما أمكن بموافقة وزير الداخلية مجلساً أهلياً استشارياً في المحافظة على ان يراعي في تأليف هذا المجلس تمثيل الهيئات التالية :

١ - المجالس البلدية والقروية
٢ ـ الغرف التجارية .
٣ ـ المؤسسات الصناعية .
٤ ـ الجمعيات التعاونية .
٥ ـ الجمعيات الخيرية .
٦ ـ المزارعين
٧ ـ الاطباء .
٨ ـ المحامين .
٩ ـ والمهندسين .
١٠ العمال .
١١ ـ المدارس .
١٢ ـ الاندية .
١٣ ـ الجمعيات النسائية

المادة ١٩ ـ تكون مدة عضوية المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة ٢٠ ـ يجتمع المجلس برئاسة المحافظ وبناء على دعوته في المكان والزمان المعين بالدعوة ، بحضور اكثرية الاعضاء ويجوز للمحافظ ان يدعو أي موظف من موظفي الحكومة في اللواء والقضاء لحضور اجتماع المجلس كمستمع للاشتراك في أبحاثه على ان لا يكون له حق التصويت .

المادة ٢١ ـ يتداول المحافظ مع المجلس المذكور في جميع الشؤون المتعلقة بالمحافظة في الامور المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا النظام .

المادة ٢٢ ـ للمجلس ان يبحث ويتناقش في أي أمر من الامور المبينة في المادة السابقة بناء على اقتراح رئيسه أو أي عضو من أعضائه .

المادة ٢٣ ـ للمجلس اذا رأى ضرورة لذلك ان يفوض بحث أية مسألة من المسائل المعروضة عليه على لجنة فرعية مختصة .

المادة ٢٤ ـ يعرض تقرير اللجنة الفرعية على المجلس فاما ان يقره او ان يعدله أو أن يرفضه .

المادة ٢٥ ـ تتخذ قرارات المجلس باكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ويكون لرئيس المجلس صوتاً مرجحاً عند تساوي الاصوات

المادة ٢٦ ـ تعتبر القرارات التي يتخذها المجلس تواصي للجهات الرسمية المختصة يتولى المحافظ تبليغها اليـــها بواسطة وزير الداخلية .

المادة ٢٧ ـ تعمل الجهات الرسمية المختصة على تنفيذ التواصي المرفوعة اليها والعمل بمقتضاها ، فاذا تعذر ذلك فـانها تبلغ وزير الداخليه بالاسباب التي حالت دون تنفيذ تلك التواصي ليقوم بدوره بابلاغها للمجلس بواسطة رئيسه .

الفصل الثالث

القائمقام واختصاصه

المادة ٢٨ ـ القضاء وحدة ادارية ويشرف عليها القائمقام .

المادة ٢٩ ـ يمثل القائمقام الحكومة في القضاء ويتقدم جميع موظفيه وهو مسؤول عن الادارة العامة فيه ويشرف على تنفيذ القوانين والانظمة ويقوم بجميع الوظائف التي تخوله اياها، ويحافظ على حقوق الدولة والمواطنين وينفذ جميع التعليمات المحافظ وهو ملزم بمراجعته في الامور الهامة ولا سيما ما يتعلق منها بالامن والنظام العام .

المادة ٣٠ ـ في حال شغور وظيفة القائمقام أو غيابه بالاجازة ينتدب وزير الداخلية من يقوم مقامه لمدة أقصاها ثلاثة شهور .

المادة ٣١ ـ على القائمقام ان يقدم تقارير شهرية للمحافظ حول الشؤون الواردة في الفقرة الخامسة من المادة السادسة من هذا النظام ضمن قضائه .

المادة ٣٢ ـ علاقة القائمقام بقوى الامن الداخلي في القضاء هي ذات العلاقة الموضحة في المادة (٢٢) من هذا النظام .

المادة ٣٣ ـ اتباعاً لقاعدة التسلسل الاداري على القائمقام ان يوجه مخابراته عن طريق المحافظ بصفته رئيسه المباشر .

المادة ٣٤ على القائمقام ان يؤازر مراقبي الضرائب والرسوم وان يسهر على جباية الضرائب وهو مسؤول عن سرعة أعمال الجباية وملاحقة المدينين للخزينة :

المادة ٣٥ ـ يمارس القائمقام اختصاصاته فيما يتعلق بادارة القرى والبلديات وبوجه عام مختلف الوظائف والمهام المنوطة بها بموجب القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣٦ ـ على موظفي الدولة الموفدين بمهمة رسمية الى القضاء ان يعلموا القائمقام عن مهمتهم وان يزوده بالتقارير التي يهمه الاطلاع عليها .

المادة ٣٧ ـ يدعو القائمقام مرة واحدة فى الشهر مدراء النواحي في القضاء الى اجتماع يعقده برئاسته لدرس المسائل المتعلقة بالقضاء ولا سيما ما كان متعلقاً منها بتقدم القرى صحياً واقتصادياً واجتماعياً ويرسل تقارير عن ذلك الى المحافظ المرتبط به ويطلب القائمقام الى مدراء النواحي المذكورين ان يعلموه عن جميع وقائع الاحوال المدنية التي حصلت خلال الشهر في نواحيهم .

المادة ٣٨ ـ يطبق على القضاء ما جاء في المواد من (١٨ ـ ٢٧) ويحل القائمقام محل المحافظ بالنسبة لمجلس القضاء .

الفصل الرابع

في النواحي

المادة ٣٩ ـ الناحية وحدة ادارية ويشرف عليها مدير الناحية .

المادة ٤٠ ـ يمثل مدير الناحية الحكومة في الناحية وهو رئيس الادارة العامة فيها وعليه ان يؤمن تعميم القوانين والانظمة فيها وان يمارس الاختصاصات والسلطات التي تخوله اياها لقوانين والانظمة المرعية .

المادة ٤١ ـ لا يجوز لمديري النواحي مغادرة مناطق عملهم إلا بعد الاستئذان من المرجع الاداري المرتبطين به مباشرة .

المادة ٤٢ ـ يستمع مدير الناحية الى طلبات الأهلين وشكواهم ويقوم باجراء المقتضى بشأنها .

المادة ٤٣ ـ يقوم مدير الناحية بمراقبة القرى في ناحيته وتفتيشها وفقاً لاحكام قانون إدارة القرى .

المادة ٤٤ ـ على مدير الناحية أن يقوم بجولات تفتيشية في ناحيته للاشراف على شؤونها ويقدم الى السلطات المسؤولة التابع لها تقريراً عن نتيجة جولاته .

المادة ٤٥ ـ يوجه مدير الناحية مخابراته الرسمية عن طريق رئيسه المباشر سواء كان القائمقام أو المحافظ .

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة ٤٦ ـ لا يعين في وظيفة محافظ او متصرف او قائمقام او مدير ناحية الا من كان :

١ ـ يحمل شهادة جامعية او دراسة اربع سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية التامة .

٢ ـ اجتاز فحص مقابلة تنظمه لجنة ترفيع وانتقاء الموظفين المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ للتأكد من لياقته الشخصية وانه مناسب من كافة الوجوه للوظيفة .

ويشترط في ذلك الا تسري احكام هذه المادة على موظفي وزارة الداخلية العاملين فيها (من الدرجة السابعة فما فوق) عند تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٤٧ ـ يلغى أي نظام او بلاغ اداري سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٢/٣/٢٦

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة حنا خلف		وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة محمد اسماعيل
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم		وزير الصحة صبحي امين عمرو

تعديل في قانون الجمارك والمكوس

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحب المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس قررنا اضافة الفقرة التالية الى آخر المادة (٨٦) من القانون المذكور .

١ ـ لوحات أسماء الشوارع ولوحات ارقام المنازل ولوحات حركة المرور في المدن .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي